قول التابعي

دراسة أصولية تطبيقية

د/ أدهم تمام فراج

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالتابعون رضوان الله عليهم شهد لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيرية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1]. لذا أحببت أن يكون بحثي المتواضع عن هذا الجيل الفاضل؛ حيث توجد كثير من المسائل الأصولية التي تتعلَّق بالتابعين، ولم أرَ فيما وقفت عليه -والله أعلم- مَنْ تناول هذه المسائل بالبحث والدراسة، فأردتُ أن أجمع شتات وجزئيات هذه المسائل؛ حتى يَسْهُل على الباحث في علم الأصول الرجوع إليها.

وكان بحثي في: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها بلفظ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» صحيح البخاري (٥/ ٢٣٦٢/ ٦٠٦٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، صحيح مسلم (٧/ ١٨٥/ ٦٦٣٨).

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، وخطَّة البحث.

الفصل الأول: في تعريف التابعي وحجية قوله، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التابعي.

المبحث الثاني: حجية قول التابعي.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية التي تترتَّب على الخلاف في حجية قول التابعي.

المسألة الأولى: التخصيص بقول التابعي.

المسألة الثانية: تقليد التابعي.

المبحث الرابع: الفروع التي تترتَّب على الخلاف في حجية قول التابعي.

الفصل الثاني: قول التابعي في قضايا السنة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قول التابعي: من السنة كذا.

المبحث الثاني: حجية قول التابعي: من السنة كذا.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في حجية قول التابعي: من السنة كذا.

الفصل الثالث: قول التابعي في قضايا الإجماع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إجماع التابعين.

المبحث الثاني: اعتبار التابعي المجتهد في إجماع الصحابة.

المبحث الثالث: بلوغ التابعي الذي أدرك عصر الصحابة رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم.

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المترتبة على الاعتداد بقول التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد في إجماع الصحابة الذين أدركهم.

الخاتمة: تكلمت فيها عن أهم نتائج البحث.

وصلِّ اللَّهُمَّ وسلِّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:
تعريف التابعي وحجية قوله

المبحث الأول:
تعريف التابعي

التابعـي لغة: نسـبة إلى التابع، والتابع اسـم فاعل من تبع الشـيء تبعًـا وتباعًا، أي: سـار خلفه، يقال: تبعت الشـيء، أي: سـرت خلفه، وتبعت القوم تبعًا وتَباعة بالفتح: إذا مشـيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم، وفي الدعاء: تابع اللهم بيننا وبينهم على الخيرات؛ أي: اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه[1].

اصطلاحًـا: اختُلف في تعريف التابعي؛ فذهـب أكثرُ الأصوليين والمحدثين إلى أنه اللاقي لمن قد صحـب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واحدًا فأكثر، وعليه فيكون تعريف التابعي هو من لقي الصحابي مسلمًا ومات على الإسلام[2].

قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين[3].

(١) الصحاح: لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ (٣/ ١١٨٩) فصل التاء دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بتصرُّف يسير، لسان العرب: لابن منظور. (٨/ ٢٧) مادة: تبع، دار صادر، بيـروت، الطبعـة الأولى، القامـوس المحيط لمجد الدين أبي طاهـر محمد بن يعقوب الفيروزآبـادي المتوفى ٨١٧هـ (١/ ٩١١) فصـل (التاء). ط: مؤسسـة الرسـالة للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعـة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) البحـر المحيـط: لبـدر الدين محمد بن بهـادر بن عبد الله الزركشـي المتوفى ٧٩٤هـ. (٣/ ٣٦٥) ط: دار الكتب العلميـة، سـنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. بيروت، لبنان، التحبير شـرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسـن علي بن سـليمان المـرداوي الحنبلـي المتـوفى ٨٨٥هـ (٤/ ٢٠٠٦) تحقيـق: د/ عبد الرحمن الحبريـن، د/ عوض القـرني، د أحمد السـراج. ط: مكتبة الرشـد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، شـرح الكوكـب المنير: لابـن النجار المتوفى ٩٧٢هـ. (٢/ ٤٨٧) ط: مكتبـة العبيـكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمـد، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفـى بـن عبد الرحيـم بن محمد بن بـدران المتوفى ١٣٤٦هـ. (١/ ١٠٢) ط دار الكتب العلميـة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. تحقيق: محمد أمين حناوي، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـي البصري الدمشـقي المتوفى ٧٧٤هـ (١/ ١٩١) تحقيق: أحمد محمد شـاكر. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تدريب الراوي في شـرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي المتوفى ٩١١هـ (١/ ٢٣٤) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣) شـرح التبصـرة والتذكـرة: للفضل زيـن الدين عبد الرحيم بن الحسـين بن عبـد الرحمن بن أبي بكـر بن إبراهيم العراقي المتوفى ٨٠٦هـ (٢/ ١٥٩) تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٢م.

وهذا ما اختاره ابن حجر، وزاد عليه: قيد الإيمان[1].

فأصحاب هذا التعريف لم يشترطوا الصحبة والملازمة، وإنما يتحقق الاسم بمجرَّد اللقاء، سواء أحدث من الصحابي نفسه؛ حيث كان التابعي أعمى أم العكس، أم كانا جميعًا كذلك؛ حيث يصدق عليهما أنهما تلاقيا، وسواء أكان التابعي مميزًا أم لا، سمع من الصحابي أم لا[2].

ولعدم اشتراط الصحبة والملازمة، عَدَّ بعض المحدثين كالإمام مسلم وابن حبان الأعمشَ من طبقة التابعين مع أنه لم يسمع من أحدٍ من الصحابة. قال ابن حبان معللًا إخراجه في طبقة التابعين: «لأن له لقيا وحفظًا، رأى أنس بن مالك، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس»، وقال الإمام الترمذي: «إنه لم يسمع من أحدٍ من الصحابة»[3].

التعريف الثاني: اللاقي لمن قد صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان آنذاك في سِنٍّ يحفظ عنه، وهذا ما ذهب إليه ابن حبان، وعليه فيكون تعريف التابعي: هو من لقي الصحابي مسلمًا، وكان آنذاك في سِنٍّ يحفظ عنه، ومات على الإسلام.

فالإمام ابن حبان وافق أكثر الأصوليين والمحدثين فيما ذهبوا إليه، إلا أنه اشترط أن يكون التابعي الذي رأى الصحابي في سِنِّ مَن يحفظ عنه، فإن كان آنذاك صغيرًا لم يحفظ عنه، فلا عبرةَ بهذا اللقاء أو تلك الرؤية؛ ولذلك لم يَعُدَّ ابنُ حبان خَلَفَ بْنَ خليفة في طبقة التابعين، وإنما عَدَّه في أتباع التابعين مع أنه لقي عَمْرَو بن حريث؛ حيث قال: «لم ندخل خلفًا في التابعين، وإن كانت له رؤية من الصحابة؛ لأنه رأى عمرو بن حريث وهو صبي صغير لم يحفظ عنه شيئًا... وأدخلنا الأعمش فيهم مع أنه رأى أيضًا فقط؛ لكونه حين رؤيته لأنس وهو بواسط يخطب كان بالغًا يعقل بحيث حفظ منه خطبته، بل حفظ عنه حين رآه أيضًا بمكة وهو يصلي عند المقام»[4].

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ (١/ ١٤٣) تحقيق: عبد اللطيف بن ضيف الرحيلي. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مطبعة سفير، الرياض.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ (٤/ ٩٥) ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٥٩)، فتح المغيث (٣/ ١٥٢).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٦٠)، فتح المغيث (٣/ ١٥٣).

التعريف الثالث: قالوا: التابعي هو مَن صحب الصحابي.

وهذا التعريف للخطيب البغدادي، وجمع من التابعين، وهو ما ذهب إليه ابن كثير. فهؤلاء اشترطوا الصحبة والملازمة، فلا يكتفى مجرد الرؤية أو اللقاء[1].

فإن قيل: يكفي الرؤية أو اللقاء كما في تعريف الصحابي.

قيل: هناك فرق بين صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم؛ فصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم شرفُ الصحبة، وفضل الرؤية؛ لأن رؤية الصالحين لها أثرٌ عظيمٌ، فكيف برؤية سيد المرسلين؟! فالمسلم إذا رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لحظة انطبع قلبُه على الاستقامة؛ لأن تأثيرَ النور القلبي الذي يحدث برؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضعاف ما تؤثره رؤية الصحابي وغيره من الصالحين، دليل ذلك: أن الأعرابي الجلف كان بمجرَّد رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينطق بالحكمة ببركة طلعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

فإن قيل: إن الخطيب البغدادي عَدَّ منصورَ بن المعتمر من التابعين، مع أنه لم يسمع من أحدٍ من الصحابة؛ حيث قال في الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي من رواية منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن خيثم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب مرفوعًا: «**قل هو الله أحد ثلث القرآن**»[3] -قال الخطيب: منصور بن المعتمر له ابن أبي أوفى[4].

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٣٦٥)، تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ. (٢/ ٤٨٠) ط: مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة المتوفى ٨٢٦هـ (ص٤٦٢). ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ١١٠)، التحبير شرح التحرير (٤/ ٢٠٠٦)، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ. (١/ ٣٢٦) تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي. مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٨)، الباحث الحثيث (١/ ١٩١)، تدريب الراوي (٢/ ٢٣٤).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٣٦٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٤٦٣)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ١١١)، التحبير شرح التحرير (٤/ ٢٠٠٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن. باب سورة الإخلاص. وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٥/ ١٦٨/ ٢٨٩٩).

(٤) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: لإبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين أبي إسحاق الأبناسي الشافعي المتوفى٨٠٢هـ (٢/ ٥٢٣) تحقيق: صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ (١/ ٣١٩) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

قيل: له رؤية فقط، وليس السماع والصحبة، ولذلك ذكره كثير من المحدثين كالإمام مسلم وابن حبان وغيرهما في أتباع التابعين، وهذا ما صرَّح به الإمام النووي في شرح مسلم، حيث قال: لكنه من أتباع التابعين.

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والمحدثين: أن التابعي هو اللاقي لمن صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا فأكثر مؤمنًا ومات على الإسلام؛ وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني**»[1]. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الشريف اقتصر على الرؤية، وسوَّى بين من يراه ومن رأى من رآه، فدلَّ ذلك على أنَّ الصحبة والمتابعة تتحقَّق بمجرَّد الرؤية واللقاء.

فائدة: التابعي المخضرم[2]:

هناك من أدرك الجاهلية والإسلام، لكنه لم يرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهل هذا يُعَدُّ من طبقة الصحابة أو التابعين؟

اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب بعضُهم إلى أنه من طبقة الصحابة، وهذا القول نُسب إلى ابن عبد البر، والصوابُ غيرُ ذلك؛ لأنه قال: «ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحَّت صحبته ومجالسته حتى ذكرنا من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لقية

---

(١) رواه الطبراني في باب الواو. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، (١٣٠) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه بقية، وقد صرح بالسماع، فزالت الدلسة، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ (٩/ ٧٤٥/ ١٦٤١٧). ط: دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ. قال الحاكم: هذا الحديث قد روي بأسانيدَ قريبة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما علونا في أسانيد منها وأقرب هذه الروايات إلى الصحة ما ذكرناه. المستدرك (٤/ ٩٦/ ٦٩٩٤).

(٢) المُخَضْرَم: يقال: خُضرم عما أدركه: أي قطع عما أدركه إلى غيره، فمن قطع عن الكفر إلى الإسلام، يقال له: مخضرم، والتابعي المخضرم: قطع عن الصحابة لعدم الرؤية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ابن خالويه: خَضْرَم: خلط، ومنه: المخضرم الذي أدرك الجاهلية والإسلام. لسان العرب (١٢/ ٨٤) مادة (خضرم).

اصطلاحًا: هو من أدرك الجاهلية وحياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسلم ولا صحبة له، فهو متردد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والإسلام، وبين التابعين لعدم رؤية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. التقييد والإيضاح (١/ ٣٢٢)، الشذا الفياح (٢/ ٥٢٦).

واحـدة مؤمنًا بـه... وكذلك ذكرنا من وُلِدَ على عهده من أبوين مسـلميْن... وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار إليه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[1].

فابن عبد البر لم يذكرهم في كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» إلا لمقاربتهم لطبقـة الصحابة لا أنهم صحابة. قال ابن حجـر: «وادَّعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقـول: إنهم صحابة، وفيه نظرٌ؛ لأنه أفصح في خطبـة كتابه أنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول[2].

القـول الثـاني وهـو الصحيـح: أن هـذه الطبقـة من كبـار التابعيـن، ويطلـق عليهم المخضرمـون، وعليـه فيكـون تعريـف التابعـي المخضرم هـو الـذي أدرك الجاهلية والإسـلام، ولكنـه لـم يَرَ النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثـم رأى مـن رأى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، سـواء أسـلم في زمـن النبي: كالنجاشـي، وزيد بن وهـب فإنه كان في طريقـه إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والنبـي قُبِـضَ قبل أن يراه وهب، وكأبي مسـلم الخـولاني، وأبي عبد الله الصنابحي فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قُبِضَ قبل قدومهم بليالٍ، وسـويد بن غفلة قَدِم بعد فراغهم من دفن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أم لا كجبير بن نفير؛ فإنه أسلم وهو بالغٌ في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ[3].

قال السـخاوي: «والمخضرمون باتفـاقٍ من أهل العلم بالحديث ليسـوا أصحابَه، بل معدودون من كبار التابعين، وقد جعلهم الحاكم طبقةً مسـتقلةً من التابعين، سـواء أعرف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كالنجاشي أم لا»[4].

من وُلِدَ في زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أبناء الصحابة ولم يسمع منه:

اختلف فيمن وُلِدُوا في زمان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أبناء الصحابة ولم يسمعوا منه، هل يُعَدُّون من طبقة الصحابة، أم من التابعين؟

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٤).
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١/ ١٤٤).
(٣) فتح المغيث (٣/ ١٦٣)، شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٥٩٩).
(٤) السابق (٣/ ١٦٥).

القول الأول: ذهب أكثر من صنَّف في الصحابة وكثير من المحدثين إلى أن من وُلِدُوا في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبناء الصحابة ولم يسمعوا منه يُعَدُّون من التابعين كأبي أمامة بن سهل، ومحمد بن أبي بكر الصديق، وسعيد بن سعد بن عبادة بن الصامت، وعلقمة بن قيس، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم(١).

ومن هؤلاء جماعة أُتِيَ بهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أطفال فحنَّكهم، ومسح على وجوههم: كمحمد بن حاطب بن الحارث، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم(٢).

وأصحاب هذا القول اختلفوا: هل يُعَدُّ هؤلاء من التابعين المخضرمين أم التابعين بعد المخضرمين؟

فذهب أكثر المحدثين إلى أن من وُلِدُوا في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبناء الصحابة ولم يسمعوا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّون من التابعين المخضرمين.

وذهب الحاكم إلى أنهم يُعَدُّون من التابعين بعد المخضرمين(٣).

القول الثاني: ذهب غير واحد ممن صنف في الصحابة إلى أن من وُلِدُوا في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبناء الصحابة ولم يسمعوا منه يُعَدُّون من الصحابة؛ وذلك لأنه يصدق عليهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآهم، فيكونون صحابة من هذه الحيثية(٤).

ومنشأ الخلاف في المسألة: هو الاختلاف في الرؤية المقتضية لصحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يشترط فيها التمييز أم لا؟

---

(١) معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ (١/ ٨٦) تحقيق: السيد معظم حسين. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لمحمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى ٧٣٣هـ (١/ ١١٤) تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. ط: دار الفكر، دمشق، تدريب الراوي (٢/ ٢٣٧)، توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري الدمشقي المتوفى ١٣٣٨هـ (١/ ٤١٦) تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة. ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٤٨٧)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٩٢).

(٣) معرفة علوم الحديث (١/ ٨٦)، تدريب الراوي (٢/ ٢٣٧)، فتح المغيث (٣/ ١٦٥)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤١٦).

(٤) فتح المغيث (٣/ ٩٥).

فمن ذهب إلى أنه يشترط في الرؤية المقتضية للصحبة التمييز وهم أصحاب القول الأول قالوا: إن من وُلِدُوا في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبناء الصحابة ولم يسمعوا منه يُعَدُّون من التابعين.

ومن ذهب إلى أنه لا يشترط في الرؤية المقتضية للصحبة التمييز وهم أصحاب القول الثاني قالوا: إن من وُلِدَ في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبناء الصحابة ولم يسمعوا منه يُعَدُّون من الصحابة[1].

المبحث الثاني: حجية قول التابعي

لا خلافَ بين الأصوليين في أن قولَ التابعي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، ولم يزاحم الصحابة في فتواه ليس بحجة[2].

واختلفوا في قول التابعي الذي بلغ مرتبة الاجتهاد، وزاحم الصحابة في فتواه سواء أكان فيه مجال للقياس أم لا، على مذهبين:

الأول: أن قولَ التابعي ليس بحُجَّة، وهذا ما ذهب إليه جمهورُ الأصوليين من الشافعية والحنابلة، وهو ما جاء عن الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وإليه ذهب الإمام أبو زيد الدبوسي، والإمام السرخسي[3]، والشيخ عبد العزيز البخاري[4]، ومحب الدين بن عبد الشكور، والإمام أحمد في رواية[5].

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٤٨٧)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٩٢).

(٢) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للإمام العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ (ص٧٣٦)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري البزدوي المتوفى ٧٣٠هـ. ط دار الكتب العلمية (٣/ ٣٣٤) بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) السرخسي: هو أبو بكر محمد بن سهل السرخسي. لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، وركن الدين بن مسعود بن الحسن، من مصنفاته: «المبسوط»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن». توفي سنة تسعين وأربعمائة، تاج التراجم ص(٥٢، ٥٣)، الفوائد البهية ص (١٥٨).

(٤) هو: الإمام العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كان بارعًا في الفقه والأصول، تفقه على محمد المايمرغي، من مصنفاته: «شرح أصول الفقه» للبزدوي، «شرح أصول الأخسيكثي»، توفي سنة سبعين وثلاثمائة، الطبقات السنية (٤/ ٣٤٥)، طبقات الحنفية (١/ ٣١٧، ٣١٨).

(٥) تقويم الأدلة (١/ ٢٥٧)، أصول السرخسي (٢/ ١١٤)، المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية (١/ ٣٠٣) ط: المدني، القاهرة، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٥٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب

قـال الإمام السرخسـي: «لا خـلافَ أن قول التابعي لا يكون حُجـة على وجه يترك القياس لقوله، فقد روينا عن أبي حنيفة أنه كان يقول: ما جاءنا عن التابعين زاحمناهم»[1].

وقال الزركشـي: «فـإن قال التابعي قولًا لا مجال للقياس فيـه لم يلتحق بالصحابي عندنا خلافًا للسمعاني»[2].

قال الإمام أحمد في رواية أبي دواد: «إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يلزم الرجل الأخذ به[3].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن القول بحجية قول التابعي يؤدي إلى التسلسل؛ لأنه يلزم منه القول بحجية تابع التابعي، والتسلسل باطل[4].

الدليـل الثـاني: لا يقاس من عاصـر الصحابي على الصحابي؛ وذلـك لفقد الجامع بينهمـا، فقول الصحابي كان حجة لاحتمال السـماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإصابته الرأي؛ لأنه حضر التنزيل، وسـمع كلام رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك مفقود في حق التابعي، وإن بلغ رتبة الاجتهاد وزاحم الصحابة في فتواهم[5].

الدليـل الثالث: لا يقاس من عاصر الصحابي على الصحابي؛ وذلك لأن أصلَ علم الصحابـي عن صاحـب الوحي، فعلمه غير منقطع السـماع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إذا ظهـر دليـل غيره، وهو القياس، أمَّا التابعي فعلمه منقطع عن السـماع إلا بواسـطة،

الزرعـي أبـي عبد الله المتوفى ٧٥١هـ (٤/ ١٥٦) تحقيق: طه عبد الـرؤوف. ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، تيسـير التحرير: لأمير بادشـاه المتوفى ٩٧٢هـ (٣/ ١٩٤)، ط: دار الفكر، شـرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٩٨)، فصول البدائع في أصول الشـرائع للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى ٨٣٤هـ، تحقيق/ محمد حسـين محمد حسـن إسـماعيل (٢/ ٤٣٦) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ (٢/ ٤١٥)، ط: دار الفكر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٨).

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١٤).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٧٧).

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٨٢).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٦).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥).

فلا يحكم بالاتصال والسماع مع عدم الواسطة بالاحتمال؛ وعليه فيكون قول التابعي ليس بحجة[١].

القول الثاني: أن قول التابعي حجة، وهذا ما جاء عن الإمام أبي حنيفة في رواية النوادر[٢]، وإليه ذهب الإمام البزدوي[٣]، والإمام النسفي، والإمام أحمد في رواية، واختاره ابن السمعاني من السادة الشافعية[٤].

قال الإمام النسفي بعد أن ذكر أن التابعي إن ظهرت فتواه في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان مثلهم: «وفي النوادر كذا رُوِي عن أبي حنيفة»[٥].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المروزي: «يوجد العلم بما كان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين»[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الظاهر أن التابعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذا القول توقيفًا عن الصحابة أو عن نصٍّ ثبت عنده، وإذا كان الأمر كذلك كان قوله حجة؛ لأنه لا ينفك عن أثر[٧].

نوقش هذا الدليل: أن هذا يؤدي إلى التسلسل، والتسلسل باطل.

---

(١) تقويم الأدلة (ص٣٥٨).

(٢) رواية النوادر: هي مسائلُ مروية عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكن ليس في كتب ظاهر الرواية، وإنما في كتب أخرى غيرها للإمام محمد مثل: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات. شرح المنظومة المسماة بعقود المعنى للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ص١٢، ١٣) الطبعة الأولى، سهيل أكاديمي لاهور ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٣) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، ولد في عام أربعمائة، من مصنفاته: «المبسوط»، «كنز الوصول». توفي عام اثنتين وثمانين وأربعمائة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الأعلام (٤/ ٢٢٨).

(٤) المسودة (١/ ٣٠٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٣٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٩٩) فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٣٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٤١٥)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٨).

(٥) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار في أصول الفقه، لأبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ (١/ ٧٣٦) ط: دار سعادات.

(٦) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٨٢).

(٧) البحر المحيط (٤/ ٣٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٢٩٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٦).

الدليل الثاني: لو لم يكن قول التابعي حجة، لما سوَّغ له الصحابة الفتوى والاجتهاد، لكنَّ الصحابة رضوان الله عليهم سوغوا له الفتوى والاجتهاد، فدلَّ ذلك على أن التابعي من جملتهم، وصار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إيَّاهم، والدليل على تسويغ الصحابة للتابعين الاجتهاد: ما روي أن عليًّا كرَّم الله وجهه ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحاكم إلى شريح في درعه، وكان عمر بن الخطاب ولَّى شريحًا القضاء، قال عليٌّ: درعي عرفتها مع هذا اليهودي. فقال شريح لليهودي: ما تقول؟ قال اليهودي: درعي وفي يدي. فطلب شاهدين من الإمام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشهد له قنبر، والحسن بن علي. فقال شريح: أمَّا شهادة مولاك فقد أجزتها، وأمَّا شهادة ابنك فلا أجيزها، فخالف شريح عليًّا في ردِّ شهادة الحسن له للقرابة، وكان من رأي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز شهادة الابن لأبيه، فسلم عليٌّ الدرع إلى اليهودي. فقال اليهودي: أمير المؤمنين مشى معي إلى قاضيه فقضى عليه فرضي به، ثم قال لعليٍّ: صَدَقَت، والله إنها لدرعك، ثم أسلم اليهودي[1].

نوقش هذا الدليل: لا يلزم من تسويغ الصحابة للتابعين الاجتهاد والاستدلال بقصة القاضي شريح القول بحجية قول التابعي، فغاية ما يلزم منه القول بأن مخالفة التابعي للصحابي قد وقعت، وأمَّا القول بحجية قول التابعي فمن أين؟![2].

ومن الأدلة على تسويغ الصحابة للتابعي الاجتهاد ما رُوِي أن مسروقًا خالف سيدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن نذر أنه يذبح ابنه حيث أوجب مسروق فيه شاة بعدما أوجب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه مائة من الإبل، فرجع سيدنا ابن عباس إلى قول مسروق[3].

نوقش: بأن مخالفة مسروق لابن عباس كحكم سليمان مخالفًا حكم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحرث[4].

(١) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول (ص٧٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٤١٥، ٤١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).

والأثر مخرج في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى ٤٣٠هـ (٤/ ١٣٩) ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحُّ، تفرد به أبو سمير، قال البخاري، وابن عدي: هو منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. البدر المنير (٩/ ٥٩٧).

(٢) فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).

(٣) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٤١٦).

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).

ومـن الأدلة على تسـويغ الصحابـة للتابعين الاجتهاد: مـا رُوي أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن مسألة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سلوا عنها سعيد بن جبير؛ فهو أعلمُ مني[1].

ورُوِي أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُـئل عن مسألة، فقال: سلوا عنها مولانا الحسن، فقالـوا: نسـألك يـا أبا حمـزة وتقول سـلوا مولانا؟ فقال: إنا سـمعنا وسـمع، فنسـينا وحفظ[2].

نوقـش: بأن هذا ليس فيه دلالة على المطلوب، وهو كون قول التابعي حجة، وغاية مـا يلزم منه أن مخالفـة التابعي للصحابي قد تحقَّقت، أما كونـه دليلًا على حجية قول التابعي فلا[3].

الراجح:

مـا ذهب إليـه جمهور الأصوليين، وهو أن قـول التابعي ليس بحجـة؛ وذلك لأن احتمال السـماع وفضل الإصابة في الفتوى والاجتهاد ببركة ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبتـه مفقودان في حق التابعي، وإن سـوغ له الصحابـة رضوان الله عليهم الاجتهاد وعدوه من جملتهم في العلم.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية التي تترتب على الخلاف في حجية قول التابعي

المسألة الأولى: التخصيص بقول التابعي

إذا ورد نصٌّ عامٌّ، وثبت أن التابعي خالف هذا العموم، فهل يصلح أن يكون مذهب التابعي مخصصًا لهذا العموم، مثال ذلك: ما رُوِي عن سـعيد بن المسـيب، عن معمر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[4].

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزهد، باب: ما قالوا في البكاء من خشية الله (١٤/ ٢٧).
(٣) فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، صحيح مسلم (٥/ ٥٦/ ٤٢٠٧).

فسيدنا سعيد بن المسيب روى هذا الحديث الذي نهى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاحتكار، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يحتكر، فقيل له، فقال: كان معمر يحتكر، قال ابن عبد البر: كانا يحتكران، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء.

ففي الحديث السابق: سيدنا سعيد روى حديثًا ثم عمل بخلافه، فهل يصلح أن يكون مذهبه مخصصًا ونعمل به، أم نأخذ بظاهر الحديث[1]؟

لا خلاف بين الأصوليين في أنَّ قول التابعي إذا ذاع وانتشر ولم يُعرَف له مخالف أنه يجوز التخصيص به؛ لأنه صار إجماعًا، والإجماع يجوز التخصيص به بدون خلاف.

قال الإمام الآمدي[2]: «لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسُّنَّة بالإجماع»[3].

وقال الزركشي: «وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور...»[4].

واختلفوا في التخصيص بقول التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد وزاحم الصحابة في فتواه على قولين:

الأول: أنه لا يجوز التخصيص بقول التابعي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الشافعية، والمالكية، والإمام أبو حنيفة في رواية، والإمام أحمد في رواية[5].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٥٣٤).

(٢) الآمدي: هو: سيف الدين علي بن محمد بن سالم، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة، صحب أبا القاسم بن فضلان، وتفقه على ابن المنى، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار»، و«لباب الألباب». توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وله ثمانون سنة، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٥)، الأعلام (٤/ ٣٣٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ (٢/ ٣٥٢).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٤٩٦).

قال الأستاذ أبو منصور: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع. البحر المحيط (٢/ ٤٩٦)، إرشاد الفحول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ (١/ ٣٩٤) طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥)، الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى (٢/ ١٩٤) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٣/ ٣٤٤) ط: عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ (٢/ ٢٢٤) ط: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، البحر المحيط (٢/ ٥٣٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٦).

قال القاضي أبو يعلى: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه رجع في تخصيص الآية إلى ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه[١].

وقال ابن عقيل: «لا يخص به العموم ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة»[٢].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن العموم حجة ومذهب التابعي ليس بحجة فلا يخص به ما هو حجة[٣].

٢- إذا كان التخصيص بقول الصحابي لا يجوز فغيره أولى[٤].

القول الثاني: أنه يجوز التخصيص بقول التابعي، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية النوادر، والإمام البزدوي، والنسفي، والإمام أحمد في رواية[٥].

قال ابن عقيل: لا يخص به العموم، ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة، وعنه جواز ذلك.

وقال المرداوي: ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأربعة وغيرهم، وعنه: بل هو حجة، فيخص به العموم ويفسر به.

واستدلوا: بأن التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد وزاحم الصحابة في فتواه يمكن أن يطلع على حديث به قرائن تدله على تخصيص ذلك العام، كما في الصحابي[٦].

الراجح: الظاهر لي -والله أعلم- أنه يجوز التخصيص بقول التابعي إذا كان لقوله حكم الرفع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه حجة، فيجوز أن يخصص ما هو حجة، أما إذا لم يكن لقوله حكم الرفع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز التخصيص به؛ لأنه ليس بحجة، فلا يجوز أن يخصص ما هو حجة.

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٢/ ٥٨٢).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٦).

(٣) تشنيف المسامع (٢/ ٢٢٤)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣٥٥) ط: دار البصائر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) تشنيف المسامع (٢/ ٢٢٤).

(٥) شرح المنار وحواشيه (ص٧٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥)، فصول البدائع (٢/ ٤٣٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٤١٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٤).

(٦) تشنيف المسامع (٢/ ٢٢٤).

المسألة الثانية:
تقليد التابعي

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الأصول مَن ترجم لهذه المسألة بهذا العنوان إلا السادة الحنفية[1].

والظاهر لي -والله أعلم- أن مراد السادة الحنفية من التقليد في هذه الترجمة ليس هو التقليد المتعارف عليه عند الأصوليين، وهو: قبول قول القائل بلا حجة[2]، وإنما مرادهم أن قول التابعي حجة يجب اتباعه.

وهذه المسألة تبحث في كتب الأصول في تقليد المجتهد للمجتهد، وقبل بيان آراء الأصوليين في تقليد التابعي لا بُدَّ من تحرير محل النزاع فأقول:

ذكر كثير من الأصوليين أنه لا خلافَ في جواز تقليد العامِّي للتابعي المجتهد، كما أنه لا خلافَ في أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة، وأدَّاه اجتهاده إلى حكم فيها أنه لا يجوز له تقليد التابعي المجتهد، واختلفوا في تقليد المجتهد قبل اجتهاده في المسألة، وقبل أن يصل فيها إلى حكم، هل يجوز له تقليد التابعي المجتهد أم لا[3]؟

القول الأول: لا يجوز تقليد التابعي المجتهد مطلقًا:

(١) شرح المنار وحواشيه (ص٧٣٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٤١٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).

(٢) الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين (١/ ٩٥) ط: دار القلم. الأولى ١٤٠٨هـ، البرهان (٢/ ٨٨٨)، المستصفى في علم الأصول: للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي (١/ ٣٧٠) طبع دار الذخائر، الطبعة الثانية.

(٣) المحصول: للإمام الرازي (٦/ ١١٥)، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٠)، شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، (٣/ ٦٢٩) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الإبهاج (٣/ ٢٧١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، (٣/ ٦١٤) ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، إرشاد الفحول (٢/ ٢٣٦).

وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، والقاضي أبو بكر الباقلاني[١]، والرازي[٢]، والآمدي، وابن الحاجب[٣]، والبيضاوي[٤].

واستدلوا: بأن جواز تقليد التابعي المجتهد حكم شرعي، والحكم الشرعي لا بُدَّ له من دليل؛ إذ لا يثبت حكم شرعي إلا به، والأصل عدمه[٥].

نوقش: بأن هذا معارض بعدم جواز تقليد التابعي المجتهد؛ لأنه حكم شرعي لا بُدَّ له من دليل، والأصل عدمه[٦].

وأجيب: بأن عدم جواز تقليد التابعي نفي، والنفي يكفي فيه عدم وجود دليل الثبوت[٧].

القول الثاني: جواز تقليد التابعي المجتهد، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية، وسفيان الثوري، والإمام أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وأبو العباس بن سريج[٨].

---

(١) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن محمد الباقلاني، كان ثقة، إمامًا، بارعًا، من أهم تصانيفه: «كتاب الإبانة»، «شرح اللمع»، «الإرشاد» في أصول الفقه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، الأعلام (٦/ ١٧٦).

(٢) هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، توفي سنة ست وستمائة سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٨١).

(٣) ابن الحاجب: هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنوي المالكي، النحوي. ولد بإسنا في سنة سبعين وخمسمائة أو إحدى وسبعين وخمسمائة. أخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وأخذ الفقه عن أبي منصور. حدَّث عنه الحافظ عبد العظيم، والحافظ عبد المؤمن، وأبو علي بن جلال. من مصنفاته: «الأمالي»، و«الكافية في النحو»، و«الشافية في الصرف»، توفي سنة ست وأربعين وستمائة. شجرة النور الزكية، ط: دار الكتاب العربي، ص (١٦٧)، شذرات الذهب، طبعة المكتب التجاري (٥/ ٢٣٤).

(٤) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، المعتمد: لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ (٢/ ٣٦٦) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، المحصول للرازي (٦/ ١١٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١١)، الإبهاج (٣/ ٢٧١)، شرح مختصر المنتهى (٣/ ٦١٤).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٢)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦١٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (٣/ ٣٣٠) تحقيق د/ محمد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦١٤)، بيان المختصر (٣/ ٣٣٠).

(٧) المرجعين السابقين الجزء والصفحة نفسها.

(٨) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، التبصرة: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٢٤٩٣) ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، قواطع الأدلة: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر في هذه الآية الكريمة من لا يعلم بسؤال أهل الذكر، والمجتهد قبل اجتهاده في المسألة لا يعلم، فجاز له السؤال، وأدنى درجاته جواز تقليد المسؤول واتباعه(١).

نوقش: هذا الاستدلال بأنه في غير موضعه؛ لأن الآية الكريمة خاصة بسؤال العامِّي الذي لا يعرف الدليل المجتهدَ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ **إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ فمن يعلم لا يجب عليه السؤال؛ لأن له أن يجتهد بنفسه، ويعمل باجتهاده، ولا يسأل أهل الذكر، وإنما يجب السؤال على من لا يعلم، فدلَّ ذلك على أن الآية الكريمة خاصة بسؤال العامِّي المجتهدَ، وهذا خارج عن محل النزاع(٢).

القول الثالث: جواز تقليد المجتهد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله أو دونه سواء أكان من الصحابة أم التابعين، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن(٣).

ودليل هذا القول: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر بالاعتبار، قال تعالى: ﴿ **فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ** ﴾ [الحشر: ٢]، وأقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاجتهاد، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبِسُنَّةِ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد**

المتوفى ٤٨٩هـ (٢/ ٣٤١) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٠)، بيان المختصر (٣/ ٣٣٢).

(١) التبصرة (١/ ٤١٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٢)، المحصول للرازي (٦/ ١١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٣)، بيان المختصر (٣/ ٣٣١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٦٥).

(٢) التبصرة (١/ ٤١٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٣)، المحصول للرازي (٦/ ١٢١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٦٥).

(٣) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٣)، المحصول للرازي (٦/ ١١٦) الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٠)، بيان المختصر (٣/ ٣٢٨)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٤)، الإبهاج (٣/ ٢٧١)، تشنيف المسامع (٤/ ٤٥).

رأيي». فصوَّبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله**»[1].

وتقليد المجتهد من هو أعلم منه، وترك رأيه لرأيه نوع من الاجتهاد، والاعتبار في تقوية رأي من هو أعلم على رأيه لفضل علمه وتقدمه، ومعرفته بوجوه النظر والاستدلال، وبذلك يكون مستعملًا لنوع من أنواع الاجتهاد، يوجب عنده رجحان رأي من هو أعلم منه على رأيه[2].

القول الرابع: لا يجوز تقليد التابعين باستثناء عمر بن عبد العزيز، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية.

واستغرب بعض الحنابلة هذا القول، وبعضهم قال: لم يثبت عن الإمام أحمد، ولكن يمكن أن يخرج على مذهبه. قال ابن رجب في مناقب الإمام أحمد: وأمَّا ما نقلته طائفة عن أحمد أنه جعل قول عمر بن عبد العزيز وحده حجة بين التابعين، فلا أعلم ثبوته عنه، ولا رأيته بإسناد إليه، ولكن قد يخرج على مذهبه من أصلين:

أحدهما: أن عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين، ونصَّ عليه أحمد.

والآخر: أن قول الواحد من الخلفاء الراشدين حجة يُقَدَّم على قول غيره[3].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو أنه لا يجوز تقليد التابعي؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن أقوال التابعين نقلت مجردة، فلعل لها مكملًا أو مخصصًا أو مقيدًا، فالقول بعدم جواز تقليد التابعي لتعذر نقل حقيقة مذهبه، ولذلك يجوز تقليد من دونت مذاهبهم وانتشرت.

قال الإمام الزركشي: «وأمَّا ابن الصلاح فجزم في كتاب (الفتيا)... وزاد أنه لا يقلد التابعين ولا من لم يدون مذهبه، وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم وانتشرت حتى ظهر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، سنن أبي داود (٣/ ٣٠٣/ ٣٥٩٢) قال البخاري: لا يصحُّ هذا الحديث، وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل، تحفة الطالب (١/ ١٥٢).

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٤).

(٣) المسودة (١/ ٤١٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩١).

منها تقييد مطلقها وتخصيص عامِّها بخلاف غيرهم، فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملًا أو مقيدًا أو مخصصًا، أو أنيط كلام قائله، فامتناع التقليد إنما هو لتعذُّر نقل حقيقة مذهبهم»[1].

قال المناوي: «لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين[2] من كل من لم يدون مذهبه، فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء؛ لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحرَّرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامِّها بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم»[3].

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في حجية قول التابعي

ترتب على الخلاف في حجية قول التابعي خلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى: الصلاة على المنتحر

قتل النفس كبيرة من الكبائر، بل من أعظم الكبائر، وهو محرم قطعًا، إلا أن فاعله ليس بكافر ولا يخرج بفعله هذا عن الملة، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به يوم القيامة**»[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على المنتحر:

---

(١) البحر المحيط: (٤/ ٥٧١).

(٢) إمام الحرمين، هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد الجويني. ولد في جوين أول سنة تسع وعشرة وأربعمائة، من مصنفاته: «غياث الأمم والتياث الظلم»، و«البرهان»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب». توفي في نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، الأعلام (٤/ ١٦٠).

(٣) فيض القدير (٢/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب. باب ما ينهى عن السباب واللعن. (٥/ ٢٢٤٧ ح ٥٧٠٠)، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. تحقيق، د/ مصطفى ديب البغا، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١/ ٧٣/ ٣١٥)، ط: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق، بيروت.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى أن المنتحر تجوز الصلاة عليه.

واستدلوا: بما روي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: «لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القِبْلة والذي قتل نفسه يُصَلَى عليه»[٤]، أي أنه لم يمنعوا الصلاة عن أحد من أهل القِبْلَة، والمنتحر من أهل القِبْلَة فتجوز الصلاة عليه، ولا يجوز تركها؛ لأن الصلاة عليه فرض على الكفاية، وليس قتل المسلم نفسه، ولا ما ارتكبه من الكبائر بمانع إقامة إحياء الفروض الكفائية في الموتى؛ لأنها فرض على الكافة، وقيام البعض بها يسقطها عن غيره[٥].

وصحَّ عن الحسن أنه قال: يُصَلَّى على من قال: لا إله إلا الله وصَلَّى إلى القبلة، إنما هي شفاعة[٦].

وسئل الإمام مالك عن امرأة خنقت نفسها، قال الإمام مالك: صلوا عليها وإثمها على نفسها.

قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح.

قال عليُّ بن زياد، عن سفيان، عن عبد الله بن عون، عن إبراهيم النخعي قال: السُّنَّة أن يُصَلَّى على قاتل نفسه»[٧].

(١) شرح فتح القدير (٢/ ١٥٠) ط: دار الفكر، بيروت، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/ ٢١١)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) المدونة (١/ ٢٥٤) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ (٢/ ٤٦٨)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الثمر الداني (١/ ٤٧٣) ط: المكتبة الثقافية، بيروت.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى المتوفى ٩٢٦هـ (١/ ١٥٨)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم. (٣/ ٥٣٥/ ٦٦١٥). ط: المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري المتوفى ٤٦٣هـ تحقيق: محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني (١/ ٢٨٠) ط: مكتبة الرياض الحديثة. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٦) كتاب الجنائز، باب: يصلى على كل مسلم أو فاجر، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ (٣/ ٤٠١). ط: دار الفكر، بيروت.

(٧) المدونة (١/ ٢٥٤).

ظهر مما سبق أن السادة الحنفية والمالكية استدلوا بأقوال التابعين، ولو لم تكن أقوالهم حجة ما استدلوا بها.

وذهب الحنابلة[1] إلى أن المنتحر لا يُصَلِّي عليه الإمام، ويُصَلِّي عليه سائر الناس.

واستدلوا: بما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصَلِّ عليه**»[2].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو جواز الصلاة على المنتحر؛ لأن قتل المسلم لنفسه كبيرة من الكبائر ولا يخرجه ذلك عن الملة فهو مسلم مذنب، وارتكاب الكبائر ليس مانعًا من إقامة الصلاة عليه.

المسألة الثانية:
النذر بذبح الولد

من نذر أن يفعل شيئًا محرمًا، فلا يجوز له الإقدامُ عليه، ويحرم الوفاء به؛ لأن النذر يكونُ في طاعة الله تعالى، لا في معصيته، واختلف الفقهاء في صحَّة نذرِ من قال: لله عليَّ أن أذبح ولدي، وما يلزمه، فذهب الإمام أبو يوسف وزفر إلى أن هذا النذر لا يصلح، ولا شيء عليه قياسًا.

ووجه القياس: أنه نذر بما هو معصية، والنذر بالمعاصي لا يجوز[3].

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد، والحنابلة في رواية إلى أن نذره صحيح ويلزمه شاة استحسانًا[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه، (٣/ ٦٦/ ٢٣٠٩).

(٣) المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن سهل السرخسي (٨/ ٢٤٧). ط: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ (٥/ ٨٥). ط: دار الكتاب العربي. بيروت ١٩٨٢م، شرح فتح القدير (٣/ ١٨٧).

(٤) المراجع السابقة، المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١١/ ٢١٦). ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

ووجه هذا الاستحسان: ما روي أن رجلًا سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذه المسألة فقال: أرى عليك مائة بدنة، ثم قال: ائت ذلك الشيخ فاسأله، وأشار إلى مسروق. فسأله فقال: أرى عليك شاة، فأخبر بذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: وأنا أرى عليك ذلك[1]. فسيدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سوغ لسيدنا مسروق الفتوى والاجتهاد، ولو لم يكن قوله حجة لما سوغ له الاجتهاد، ودلَّ ذلك على أن قول التابعي حجة. وهذا وجه الاستحسان عند الإمام أبي حنيفة ومحمد.

وذهب المالكية إلى أن هذا النذر لا يصح، ولا يلزمه شيء؛ لأنه التزم معصية، ولا نذر في معصية[2].

وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن: نذره لا ينعقد ولا شيء عليه[3]، واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نذر في معصية**»[4].

الراجح:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ومحمد، والحنابلة في رواية؛ وذلك لأن النذر بذبح الولد كالنذر بذبح الشاة حتى لو نذر أن يكون الذبح بمكة، فإنه يجب عليه ذبح الشاة بالحرم، والدليل على ذلك: قصة الذبيح، فإن الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده، وأمره بذبح الشاة، قال تعالى: ﴿ **قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ** ﴾ [الصافات: ١٠٥]، وشرع من قبلنا شرع لنا حتى يثبت النسخ[5].

(١) المبسوط: للسرخسي (٨/ ٢٤٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٣٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٤١٦).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، المتوفى ٩٥٤هـ (٣/ ٥٣٥/ ٦٦١٥)، ط: دار عالم الكتب.

(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ٢١٦)، المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ (٨/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد، (٥/ ٧٨/ ٤٣٣٣).

(٥) المغني لابن قدامة (١١/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٨٣٩). ط: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ، بيروت.

المسألة الثالثة:
شهادة الولد لوالده

الأصل في الشهادة أن يكون الشاهد -عندما يدلي بشهادته- محل تصديق بعيدًا عن التهمة؛ ولهذا اختلف الفقهاء في شهادة الولد لوالده، فذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في رواية: إلى أن شهادة الولد لوالده لا تجوز.

واستدلوا: بما روي: «أن الحسن شهد لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع قنبر عند شريح رَحِمَهُ اللَّهُ بدرع له. قال شريح رَحِمَهُ اللَّهُ: ائت بشاهد آخر. فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مكان الحسن أو مكان قنبر؟ قال: لا، بل مكان الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للحسن والحسين: هما سيدا شباب أهل الجنة؟ فقال: سمعت، ولكن ائت بشاهد آخر. فعزله عن القضاء، ثم أعاده عليه، وزاد في رزقه»[٥].

والذي يعنينا هو أن الإمام عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سوَّغ للقاضي شريح الاجتهاد، وأخذ بقوله، فلو لم يكن قوله حجة لما سوغ له الإمام عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاجتهاد.

واستدلوا: بما روي عن وهب، عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يُتَّهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يُتَّهم إلا هؤلاء في آخر الزمان[٦].

قال ابن وهب: وأخبرني من أثق به، عن شريح الكندي، وغيره من أهل العلم من التابعين، مثل قول ابن شهاب في الولد والوالد والزوجين والأخ[٧].

---

(١) المبسوط: للسرخسي (١٦/ ٢٣٥)، شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٣).
(٢) المدونة (٤/ ٢٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٨)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٠٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٣٤).
(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥).
(٥) المبسوط: للسرخسي (١٦/ ٢٣٥)، شرح فتح القدير (٧/ ٤٠٥).
(٦) المدونة (٤/ ٢٠).
(٧) المرجع السابق.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن شهادة الولد لوالده تُقْبَل، وشهادة الوالد لولده لا تُقْبَل؛ لأن الابن في حكم مال الأب له أن يمتلكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه[1].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وهو أن شهادة الولد لوالده لا تجوز؛ وذلك لوجود التهمة، واحتمال المحاباة، بخلاف ما كان عليه السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث لا تهمة أو محاباة، ولما ظهرت مثل هذه الأمور تركت شهادة من يُتَّهم.

المسألة الرابعة: ذكاة الجنين

لا خلافَ بين الفقهاء في أن الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حيًّا فذكي يحل أكله، وإن مات قبل الذبح فلا يؤكل، وإنما الخلاف فيما إذا خرج ميتًا بعد ذبح أمه، هل تكون ذكاة أمه ذكاة له أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأبو يوسف، ومحمد[5]، إلى أن الجنين يتذكى بذكاة أمه، فهو حلال ولا بأس بأكله، غير أن المالكية اشترطوا الإشعار، واستدلوا: بما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»[6].

وقال سعيد بن المسيب: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. قال محمد: وبهذا نأخذ[7].

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥).
(٢) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٢٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ (٣/ ٢٠٤) ط: المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٢٩٤هـ، حاشية الدسوقي (٢/ ١١٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٢٨).
(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٥٢).
(٥) المبسوط: للسرخسي (١٢/ ١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٢).
(٦) الموطأ رواية محمد بن الحسن (٢/ ٦١٣/ ٦٥٠) ط: دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.
(٧) الموطأ رواية محمد بن الحسن (٢/ ٦١٥/ ٦٥١).

وذهب الإمام أبو حنيفة[1] إلى أن الجنين لا يتذكى بذكاة أمه، ولا يحل أكل الجنين بذبح أمه، واستدل بما روي عن إبراهيم النخعي: «ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين»[2].

نوقش: بأنه لا عبرة بما استدل به الإمام أبو حنيفة في مقابلة النصوص، وبقول من لم تبلغه هذه النصوص، أو حملها على غير معناها[3].

والذي يعنينا أن السادة الحنفية والمالكية استدلوا بقول التابعي، ولو لم يكن قوله حجة ما استدلوا به.

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو: أن الجنين يتذكى بذكاة أمه، فهو حلال ولا بأس بأكله؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

(١) المبسوط: للسرخسي (١٢/ ١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا. باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. السنن الكبرى (٩/ ٣٣٦/ ١٩٩٨٤).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا المتوفى ١٣٥٣هـ (٥/ ٤٢) ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

الفصل الثاني: قول التابعي في قضايا السنة

المبحث الأول:
قول التابعي من السُّنَّة كذا

إذا قال التابعي: «من السُّـنَّة كذا» كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[١]: «السُّنَّة تكبير الإمام يوم الفطر، ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات»[٢]، وكقول سعيد بن المسيب: «من السُّنَّة إذا أُعْسِر الرجل بنفقة امرأته أن يُفَرَّقَ بينهما»[٣]، فهل هذا القول يكون مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون حجة أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسـألة على قوليـن، ومبنى الخلاف هو الاختلاف في لفظ السُّنَّة إذا أُطْلِقَ، هل يُراد به سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ يُرَاد به سُنَّة النَّبِي وأصحابه؟

قال الإمام البزدوي: «لا خلاف في أن السُّـنَّة هي الطريقة المسـلوكة في الدين، وإنما الخـلاف في أن لفظ السُّـنَّة إذا أُطْلِقَ ينصرف إلى سُـنَّة الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو إليها وإلى سُنَّة الصحابي»[٤].

وثمـرة هذا الخلاف هي هذه المسـألة، فمن قـال: إن لفظ السُّـنَّة إذا أُطْلِقَ ينصرف إلـى سُـنَّة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن التابعي إذا قال: «من السُّـنَة كـذا» فإن هذا القول يأخـذ حكم الرفع إلى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون حجة، وإلى هـذا القول ذهب أكثر الحنفية[٥]، والإمام الشافعي في القديم، وأكثر أصحابه[٦]، والإمام أحمد في رواية، وإليه ذهب أكثر الحنابلة[٧].

---

(١) عبيـد الله بـن عبد الله بن عتبة بن مسـعود الفقيـه كان من بحور العلم، ولد في خلافة عمر، حدث عن عائشـة وأبي هريـرة، وفاطمـة بنت قيس، وكان ثقـة، عالمًا، فقيهًا، كثير الحديث. توفي سـنة ٩٨هـ، سـير أعـلام النبلاء (٤/ ٤٧٥ ٤٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب صلاة العيدين. باب التكبير في صلاة العيدين. (٣/ ٢٩٩/ ٦٠١١).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب النفقات. باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. السنن الصغرى (٦/ ٥٣٣/ ٢٩٠٦).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٣٨).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٤٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٠)، تيسير التحرير (٣/ ٩٨).

(٦) قواطع الأدلة (١/ ٣١٤)، البحر المحيط: (٣/ ٤٣٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٦٤).

(٧) العدة: للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٩٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٢٧)، المسودة (١/ ٢٦٥).

قال ابن السمعاني: «وأمَّا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مطلق السُّنَّة ما سَنَّه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [1].

وقال ابن عبد البر: «إذا أَطْلَقَ الصحابي السُّنَّة فالمراد به سُنَّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضَفْ إلى صاحبها كقولهم: سُنَّة العُمَرَيْن، ونحو ذلك»[2].

وقال أبو الحسين القطان: «اختلف قول الشافعي في قول الراوي: من السُّنَّة كذا، فكان يقول في القديم: إنه يريد سُنَّة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وقال القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية: «قول التابعي: من السُّنَّة كذا، في حكم المراسيل»[4].

وقال ابن قاضي الجبل: «لو قال التابعي: من السُّنَّة كذا، كان بمنزلة المرسل»[5].

واستدلوا: بأن لفظ السُّنَّة إذا أُطْلِقَ في أحكام الشرع فإنه يُراد به ما سَنَّه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أُطْلِقَ وجب رجوع ذلك إليه؛ لأنه إذا أُرِيد به سُنَّة غيره فإن اللفظ لا يُذْكَر مُطلَقًا، بل لا بُدَّ من إضافته إلى صاحبه؛ لأن سُنَّة غيره تُعْلَم بالتقييد، والدليل على ذلك أن لفظ السُّنَّة إذا ورد على ألسنة العلماء كقولهم: «عليكم بالقرآن والسُّنَّة» لا يفهم من ذلك إلا اتباع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره.

وهذا بمثابة ما لو قال سكرتير المدير: أمر، وتقدم، وأمرنا، وتقدم إلينا، أو نهانا عن كذا، فإنه لا ينصرف إلا إلى أمر المدير ونهيه دون غيره من أعوانه، فكذلك لفظ «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» عند إطلاقه يجب أن ينصرف إلى سُنَّة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره[6].

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٣١٤).

(٢) البحر المحيط: (١/ ١٦٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٣٥).

(٣) البحر المحيط: (٣/ ٤٣٣).

(٤) البحر المحيط: (٣/ ٤٣٥).

(٥) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٢٧).

(٦) العدة في أصول الفقه (٣/ ٩٩٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣)، المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة. ط: مكتبة الرشد. (٣/ ٩٩٤، ٩٩٥) الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الدليل الثاني: أن مراد التابعي وهدفه من الرواية هو أن يفيدنا شرعًا، أو يعلمنا حكمًا، ولذلك فإن قوله: من السنة كذا وما معناه، يجب أن يُحْمَل عند الإطلاق إلى أنه صادر من الشرع، وهو سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الدليل الثالث: إن المتبادر من الفهم من قول التابعي: من السنة كذا، وما في معناه هو سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبادر علامة الحقيقة، فكان الحمل عليه أولى من غيره[2].

الدليل الرابع: لفظ السنة إذا أُطْلِقَ فإنه لا يُحْمَل إلا على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه هو المقتدَى به والمتبَع، قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فكان اللفظ حقيقة في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجازًا في غيره، ووجب أن يُحْمَل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه، كما لو قيل: هذا الفعل طاعة، فإنه لا يُحْمَل إلا على طاعة الله ورسوله دون غيرهما[3].

القول الثاني:

من قال: إن لفظ السنة إذا أُطْلِقَ ينصرف إلى سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، قالوا: إن التابعي إذا قال: من السنة كذا، فإنه يُحْمَل على سنة الصحابي؛ كقول: إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون؛ يريد أصحاب عبد الله بن مسعود. وعليه فإنه لا يكون مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يكون موقوفًا، وإلى هذا القول ذهب جمع من متأخري الحنفية كالإمام الكرخي[4]، وأبي بكر الرازي، وأبي زيد الدبوسي، والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي[5]، وإليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد، وبعض الشافعية كأبي بكر

(١) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ١٨٢)، المهذب في علم أصول الفقه (٢/ ٧٥٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ١١١).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ (١/ ٤٤٨) ط: مكتبة دار التراث. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٤٨).

(٤) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، ولد سنة ستين ومائتين، أخذ عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي حنيفة، أخذ عنه: أبو بكر الرازي، توفي سنة أربعين وثلاثمائة ليلة النصف من شعبان. الطبقات السنية (٤/ ٤٢٠)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

(٥) الفصول في الأصول (٣/ ١٩٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، ميزان الأصول (١/ ٤٤٦، ٤٤٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٤٤٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٩٨)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٥١).

الصيرفي، واختاره الإمام النووي[1]، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية، وبعض الحنابلة كالشيخ تقي الدين[2].

واستدلوا:

بأن لفظ «السُّنَّة» ليس خاصًّا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره؛ لأن لفظ «السُّنَّة» يُطْلَق ويُراد به سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُطْلَق ويُراد به سُنَّة غيره، والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سنَّ سُنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»[4]. فأثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لغيره سنةً كما أثبت ذلك لنفسه.

ورُوِي أن عليًّا كرم الله وجهه قال: «جلد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنة»[5]. فالإمام علي كرم الله وجهه أطلق لفظ السنة على ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى ما فعله أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فدلَّ ذلك على أن لفظ السُّنَّة يطلق ويراد به سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطلق ويراد به غير سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان ذلك دليلًا على أن لفظ السنة ليس خاصًّا بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ٣١٣) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ (١/ ٦٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٠٣، ٣٠٠٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٦٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٢٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٢٩).

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ١٨٢)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٢٢)، المسودة (١/ ٢٦٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٢٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب العلم. باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث صحيح. (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦). قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٥٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العلم. باب من سَنَّ سُنة حسنة أو سيئة بلفظ: «**من سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة فَعُمِل بها بعده، كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمِلَ بها بعده**» (٨/ ٦١/ ٦٩٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود. باب حدّ الخمر. (٥/ ١٢٦/ ٤٥٥٤).

(٦) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٩٧)، التبصرة (١/ ٣٣١، ٣٣٢)، قواطع الأدلة (١/ ٣١٤)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ٢٢٥).

نوقش: بأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**» سنة مقيدة مضافة إلى أبي بكر وعمر، والخلاف في إطلاق السنة، فما ذكرتم من الاستعمال سُنَّةٌ غير مطلقة، بل مضافة إلى أصحابها، وحكم المطلق مخالف لحكم المقيد، حيث يفهم عند إطلاق اللفظ ما لا يفهم عند إضافاته[1].

وأمَّا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سنَّ سنة حسنة**» فإنه خارج عن محل النزاع؛ لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سَنَّ سُنَّة**» قرينة صارفة عن التخصيص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خلافَ في صحَّة إطلاق السُّنة على الطريقة، على ما هو المدلول اللغوي[2].

وأمَّا قول الإمام عليٍّ: «وكلُّ سنة» فإن الإمام عليًّا كرم الله وجهه أراد به سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الزيادة على الأربعين كانت تعزيرًا لمظنة الافتراء. قال الإمام عليٌّ: «إنه إذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وحد المفتري ثمانون»[3].

ولا شكَّ أن التعزير سنة سنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

الدليل الثاني:

أن السنة مشتقة من الاستنان، وذلك غير مختص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره، وحيث حصل معنى الاستنان، حصلت السنة فيه[5].

نوقش: بأن هذا الكلام صحيح وغير ممتنع، ولا خلاف فيه من جهة اللغة، وإنما الخلاف في اختصاص السنة عند الإطلاق بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما ذكرتموه لا ينافيه[6].

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٩٧)، التبصرة (١/ ٣٣٢)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٢٥).
(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٦٠).
(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في عدد حدّ الخمر. (٨/ ٣٢٠/ ١٧٣١٧)، والحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٤/ ٤١٧/ ٨١٣١).
(٤) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٩٧)، التبصرة (١/ ٣٣٢)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٢٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٠٥).
(٥) المحصول للرازي (٤/ ٦٤٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٠٥).
(٦) المحصول للرازي (٤/ ٦٤٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٠٥).

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو أن قول التابعي: «من السنة كذا» ينصرف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون بمنزلة المرسل؛ لأن لفظ السنة إذا أطلق فإنه ينصرف إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يستفاد منه الشرع، وإطلاق الأمر في الشريعة يرجع إلى صاحب الشريعة، وأمَّا سنة غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتُعْلَم بالإضافة إلى صاحبه، كما ورد في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[1].

قال الإمام الغزالي: «التابعي إذا قال: أمرنا. احتمل أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر الأمة بأجمعها، والحجة حاصلة به، ويحتمل أمر الصحابة، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته»[2].

إضافة إلى أن من التزم طاعة رئيس أو مدير، وعُدَّ من جملة الممتثلين لأمره ونهيه، فإن قال: من السنة كذا، أو ما في معناها، فإنه ينصرف إلى سنة هذا الرئيس دون غيره[3].

المبحث الثاني:
حجية قول التابعي: «من السنة كذا»

تكلمت في المبحث السابق عن آراء الأصوليين في قول التابعي: «من السنة كذا»، وذكرت أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة، والراجح أن قول التابعي: «من السنة كذا» ينصرف إلى سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون بمنزلة المرسل، وفي هذا المبحث أتكلم عن حجية قول التابعي: «من السنة كذا»، ولمَّا كانت معرفة حجية قول التابعي «من السنة كذا» متوقفةً على معرفة حجية المرسل، كان لزامًا الحديث عن تعريف المرسل عند الأصوليين، والفرق بين المرسل عند الأصوليين والمحدثين، وحجية المرسل.

(١) سبق تخريجه.
(٢) المستصفى (١/ ١٣١).
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣٠٠٣).

أولاً: تعريف المرسل:

المرسل لغة: المطلق. يقال: أرسل الشيء: إذا أطلقه، ومنه قول القائل: كان لي طائر فأرسلته: أي خليته وأطلقته، وسمي الحديث المرسل مرسلًا؛ لعدم تقييده بذكر الواسطة بين الراوي والمروي عنه[1].

وفي الاصطلاح: عرَّفه جمهور الأصوليين: بأنه قول العدل الذي لم يلقَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء أكان من التابعين أم من تابعي التابعين أم ممن بعدهم[2].

وخصَّه أكثر المحدثين وبعض الأصوليين بما سقط منه الصحابي، فقالوا: المرسل هو قول التابعي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالتابعي إذا ترك ذكر الواسطة بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون الحديث مرسلا[3].

والفرق بينهما: أن تعريف الأصوليين أعمُّ من تعريف المحدثين؛ لشموله المرسل والمنقطع، فكلُّ مرسل عند المحدثين مرسلٌ عند الأصوليين، وليس العكس؛ لأن تعريف المحدثين لا يدخل فيه المنقطع، وهو ما سقط منه قبل الصحابي راوٍ أو أكثر في موضع واحد، والمعضل: وهو ما سقط منه اثنان فصاعدًا في موضع واحد[4].

حجية الحديث المرسل

لا خلافَ بين الأصوليين في جواز الإرسال كقول الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، وإنما الخلافُ فيما إذا وقع هل يكون حجة، ويلزم قبوله، والعمل به أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك:

---

(١) لسان العرب (١١/ ٢٨١) مادة «رسل»، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ(١/ ٧١٠٦) مادة «رسل» ط: دار الهداية، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/ ٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦)، الإبهاج (٢/ ٣٣٩)، نهاية السول (٢/ ٦٧)، البحر المحيط: (٣/ ٤٥٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٧)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/ ١٩١).

(٤) المراجع السابقة.

فذهب الإمام أبو حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، وجمهور المعتزلة[٤] إلى أن الحديث المرسل حجة، ويلزم قبوله والعمل به.

وهذا القول حكاه الإمام الرازي[٥] عن جمهور الأصوليين، واختاره الآمدي[٦]، ونقله الإمام النووي عن كثيرين من الفقهاء[٧].

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ووجه الاستدلال: من الآية الكريمة أنها دلَّت على أن الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يلزم قبول خبرهم والعمل به دون تفرقة بين من أنذر بمرسل أو مسند، ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٨].

الدليل الثاني:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل، والعمل بها.

قال محمد بن جرير الطبري: «إنكار المراسيل ظهر بعد المائتين، يقرر ذلك قبول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأخبار عبد الله بن عباس مع كثرتها، وورد أنه لم يسمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى أربعة أحاديث، وسائر أحاديثه لا يذكر فيه اسم المخبر له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُوِي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[٩]

(١) الفصول في الأصول (٣/ ١٤٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٩، ٣٦٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الحبوري (١/ ٢٧٤) ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ١٣١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٥).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٤٣).

(٥) المحصول للإمام الرازي (٤/ ٦٥٠).

(٦) الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦).

(٧) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٠).

(٨) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٨١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى ٧٦١هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (١/ ٦٤) ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع. باب بيع الدينار بالدينار نَساء. (٢/ ٧٦٢/ ٢٠٦٩).

وأخبره أبو سعيد بحديثه في الربا فقال: «هذا ما سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما حدثني به أسامة».

ورُوِي عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[1]، وأسنده إلى الفضل بن عباس.

ورُوِي عن البراء بن عازب أنه قال: «ليس كل ما حدثناكم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعناه منه، غير أنَّا لا نكذب» ولم ينكر أحد من الصحابة على هؤلاء[2].

ويؤكد ذلك قبول التابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للمراسيل والعمل بها؛ فقد رُوِي أن سعيد بن المسيب كان يرسل الأخبار، ومراسيله مقبولة.

ورُوِي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله -يعني عبد الله بن مسعود- فهو حدثني، وإذا قلت: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحد.

ورُوِي أن الحسن البصري أرسل حديثًا، فلما روجع فيه قال: أخبرني به سبعون بدريًّا[3]، يقول أبو الوليد الباجي: «ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والشاميين والبصريين، لوجدت أئمتهم كلهم قد أرسلوا الحديث، ورووه مرسلًا وأخذوا به».

مما سبق ظهر أن التابعين كانوا يرسلون الأخبار، ويأخذون بها من غير نكير فيما بينهم، فكان إجماعًا[4].

القول الثاني: قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل دون مراسيل من سواهم، وهذا ما ذهب إليه عيسى بن أبان[5].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج. باب الركوب والارتداف في الحج. (٢/ ٥٥٩/ ١٤٦٩)، ومسلم في كتاب الحج. باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة. (٤/ ٧١/ ٣١٤٨).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٣٧٨)، المحصول للرازي (٤/ ٦٥٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٨).

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩١٠، ٩١١)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٨٢، ٢٩٨٥).

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ١٤٤)، التبصرة للإمام الشيرازي (١/ ٣٢٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٩٧٧)، البحر المحيط: (٣/ ٤٥٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٤٨٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٤٢).

واستدل: بأن أهل هذه القرون الثلاثة شهد لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيرية والعدالة، وعدم فشو الكذب، وهذا يوجب صدق أهلها، وقبول مراسيلهم. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1].

وأمَّا بعد القرون الثلاثة فقد فشا الكذب، فلا تقبل المراسيل إلا من أئمة النقل؛ لأنهم عرفوا باجتهادهم والبحث والمطالعة، ومعرفة أحوال الرواة، فإذا أرسلوا كان إرسالهم سببه هو الاختصار، وعدم التطويل في السند، وليس لعدم معرفتهم بأحوال من أرسلوا عنه، بل كانوا يعرفونه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه، وعدم الشك في خبره[2].

القول الثالث: قبول مراسيل أئمَّة النقل مطلقًا دون غيرهم:

وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب، وابن الهمام من الحنفية، وصاحب فواتح الرحموت[3].

واستدلوا: بأن إرسال أئمَّة النقل من التابعين كسعيد بن المسيب، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري وغيرهم كان مشهورًا مقبولًا فيما بينهم، ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا[4].

نوقش: بأن هذا يقتضي انعقاد الإجماع على قبول المرسل والعمل به، ويكون المخالف لذلك خارقًا للإجماع، فيُكَفَّرُ أو يُخَطَّأ قطعًا، لكن اللازم باطل باتفاق، فبطل المقدم[5].

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

(٢) فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٢/ ١٧٤)، إرشاد الفحول (١/ ١٧٣)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/ ١٩٥).

(٣) شرح مختصر المنتهى (٢/ ٤٨٥)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٤٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٨٧)، فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٢/ ١٧٤).

(٤) شرح مختصر المنتهى (٢/ ٤٨٧)، بيان المختصر (١/ ٧٦٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٦٤).

(٥) شرح مختصر المنتهى (٢/ ٤٨٧)، بيان المختصر (١/ ٤٦٣).

وأجيب: بأن ما ذكرتم صحيح لو كان الإجماع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأمَّا الإجماع الثابت بالأدلة الظنية فلا[1].

الدليل الثاني: لو لم يقبل المُرسَل لكون الأصل الذي سكت مُرسِل الحديث عن ذكره غير عدل، لكان التالي باطلا فبطل المقدم، وأمَّا بطلان التالي؛ لأن مرسِل الحديث بسكوته عن الأصل وهو غير عدل يكون مدلسًا في الحديث عن المستمعين، وهو قادح في عدالته. وهذا بعيد فيمن ثبت أنه من أئمة النقل؛ حيث عرفوا بالثقة والعدالة، واشتهروا بالبحث والاجتهاد، فإذا أرسلوا خبرًا فذلك لثقتهم ومعرفتهم بعدالة من أرسلوا، لا لكونه غير عدل[2].

نوقش: بأن التدليس يتحقق لو أوهم المرسِل عدالة الأصل، وهذا لم يحصل، وما حصل هو أن المرسِل ترك ذكر الأصل، وترك ذكر الأصل سكوتًا عنه لا يدلُّ على شيء، وإن دل على عدالته عنده، فلا يلزم من كونه عدلًا عنده أن يكون عدلا[3].

القول الرابع: لا يقبل المرسل مطلقًا، بل بشروط تؤكد رجحان صدق الراوي، لمزيد من التأكيد ليحصل غلبة الظن، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون من مراسيل الصحابة.

٢- أن يسنده راوٍ آخر غير مرسله.

٣- أن يرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ المرسِل الأول.

٤- أن يعضده قول صحابي أو أكثر أهل العلم.

٥- أن يعرف من حال المرسِل أنه لا يرسل عمن فيه جهالة أو غيرها كسعيد بن المسيب.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، واختاره الإمام الرازي، والبيضاوي، ونسبه ابن الصلاح إلى جمهور المحدثين[4].

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح مختصر المنتهى (٢/ ٤٨٧)، بيان المختصر (١/ ٧٦٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٦٦).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٦٦).

(٤) الرسالة للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ (١/ ٤٦٢). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط: دار الكتب العلمية، المحصول للرازي (٤/ ٦٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول

قال الإمام الشافعي: «فمن شاهد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شركه فيه الحُفَّاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روي، كانت هذه دلالة على صحة من قَبِلَ عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبِل عندهم، فإن وُجد ذلك كانت دلالة يقوى به مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب الرسول قولًا له، فإن وُجد يُوافق ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانت هذه دلالةً على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وُجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو أن المرسل حجة؛ وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أرسلوا بعض الأحاديث وقُبِلَت مراسيلهم، فتقبل مراسيل التابعين قياسًا على مراسيل الصحابة بجامع أن كلًّا مراسيل عدول ثقات، والمتأمل في أدلة الجمهور يجد أنهم أرادوا به مراسيل التابعين الذين عرفوا بالرواية عن العدول الثقات فقط، وأن القائلين بعدم قبول المراسيل أرادوا به من ليس كذلك[2].

(٧/ ٢٩٧٦)، الإبهاج (٢/ ٣٣٩)، البحر المحيط: (٣/ ٤٦٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٤٤)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/ ١٩١).

(١) الرسالة للإمام الشافعي (١/ ٤٦١).

(٢) مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ تأليف: يسن سويلم طه (من علماء الأزهر الشريف)، (٢/ ٩٧) ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في حجية المرسل

ترتب على الاختلاف في حجية المرسل الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، منها:

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالضحك في الصلاة

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة، فذهب الحنفية إلى أن الوضوء يُنْقَض بالضحك في الصلاة[1].

واستدلوا بما روى أبو العالية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي، فجاء أعرابي في عينيه سواد، فوقع في بئر عليها خصفة، فضحك بعض من خلفه، فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة قال: «**من قهقه منكم فلْيُعِد الوضوء والصلاة، ومن تبسم فلا شيء عليه**»[2].

ونوقش: بأن هذا الحديث مرسل، لا يجوز الاحتجاج به؛ حيث قال ابن سيرين: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن، وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عمَّن أخذا»[3].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى أن الوضوء لا ينقض بالضحك في الصلاة.

واستدلوا بما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[7]، وبما روي عن أبي الزناد قال: كان ممن أدركت من فقهائنا الذين يُنْتَهَى إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وغيرهم يقولون

(١) المبسوط: (١/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣).
(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة. باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. (١/ ١٦٣/ ٦).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠١)، كشاف القناع (١/ ١٣١).
(٤) الذخيرة (١/ ٢٣٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٧) ط: مكتبة الثقافة الدينية.
(٥) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٠، ٦١).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٢٠١).
(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (١/ ١٧٣/ ٨٥).

فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يُعِد وضوءه[1].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وهو: أن الوضوء لا ينتقض بالضحك في الصلاة؛ وذلك لقوة ما استدل به الجمهور. قال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال ابن عَدِي، عن أحمد بن حنبل، قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه[2].

المسألة الثانية:
الولي في النكاح

إذا كانت المرأة بالغة عاقلة، فهل يصحُّ أن تتزوج بدون ولي، وأن تتولى عقد زواجها بنفسها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب أكثر الحنفية إلى أن الولي ليس شرطًا في عقد النكاح، فيصح الزواج بدون ولي، وتملك المرأة تزويج نفسها[3].

واستدلوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها**»[4].

ومفاد هذا الحديث: أنَّ للولي حقًّا في مباشرة عقد الزواج برضاها، وأن المرأة البالغة العاقلة أحقُّ من الولي في مباشرة عقد الزواج، ولن تكون أحقَّ منه إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[5].

فدلَّ هذا على أنَّ عقد النكاح يصحُّ بدون ولي، وتملك المرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، السنن الكبرى (١/ ١٤٥/ ٦٥٩).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٣٢٧/ ١٥٣).
(٣) المبسوط: (٥/ ١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح. باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. (٤/ ١٤١/ ٣٥٤١).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ (٣/ ١١٧). ط: دار المعرفة، بيروت.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الولي شرط في عقد النكاح، فلا يصحُّ الزواج بدون ولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها.

واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٤].

وردَّ الحنفية الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه مضطرب في إسناده، في وصله وانقطاعه وإرساله، فقد روى شعبة وسفيان الثوري عن يونس بن إسحاق عن أبي بردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا اضطراب في إرساله؛ لأن أبا بردة لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو: اشتراط الولي في عقد النكاح؛ حفاظًا على المرأة وصيانة لها؛ لأنها سريعة التأثر، وغالبًا ما تغلب عاطفتها على عقلها، فلو ترك مباشرة عقد الزواج إليها لسارعت إلى تزويج نفسها دون تفرقة بين الكفؤ وغيره، وتَرْكُ مباشرة عقد الزواج إليها خادشٌ لحيائها؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، وذلك لا يليق بالمروءة، ففُوِّض ذلك إلى الولي[٦].

(١) المدونة للإمام مالك (٢/ ١١٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله المتوفى ٨٩٧هـ (٣/ ٤٣٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح. باب في الولي. (٢/ ١٩١/ ٢٠٨٧). وقال العجلوني: رواه أحمد عن عمران بن حصين مرفوعًا، ورواه أحمد أيضًا، وأصحاب السنن، عن أبي موسى، رفعه وصححه الترمذي، وابن حبان بلفظ: «**لا نكاح إلا بولي**». كشف الخفاء (٢/ ٣٦٩).

(٥) شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٩).

(٦) روضة الناظر (١/ ٤٨٠).

المسألة الثالثة:
الربا في دار الحرب

اختلف الفقهاء في حرمة الربا في دار الحرب، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الربا حرام في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام[٤].

واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على حرمة الربا، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من زاد أو ازداد فقد أربى**»[٥].

فهذه الآيات والأحاديث دلت على حرمة الربا، دون تفرقة بين ما كان في دار الحرب أو دار الإسلام، فدلَّ ذلك على حرمة الربا في دار الحرب.

وذهب الحنفية[٦] إلى أنه لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب، واستدلوا بما روى مكحول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب**»[٧].

---

(١) المدونة للإمام مالك (٣/ ٢٩٤)، أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ (١/ ٦٤٨) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٦).

(٤) المبسوط: للسرخسي (١٤/ ٩٨)، شرح فتح القدير (٧/ ٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. (٥/ ٤٣/ ٤١٤٥).

(٦) المبسوط: للسرخسي (١٤/ ٩٨)، الهداية (٣/ ٦٦)، شرح فتح القدير (٧/ ٣٩).

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب السير. باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب. معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (١٣/ ٢٧٦/ ١٨١٦٧) ط: جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. قال الزيلعي: غريب. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ تحقيق: محمد عوامة (٤/ ٤٤) ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ونوقش: بأنه حديث مرسل ضعيف، فلا حجة فيه[١].

وأجيب: بأن هذا الحديث وإن كان مرسـلًا، فمكحول فقيه ثقة، والمرسـل من مثله مقبول[٢].

ورُدَّ: بأنـه لا يجوز ترك ما ورد في القـرآن تحريمه، وانعقد الإجماع على ذلك بخبر مجهول لم يرد في صحيح، وهو مع ذلك مرسل محتمل[٣].

الراجح:

مـا ذهـب إليه جمهـور الفقهاء مـن المالكية، والشـافعية، والحنابلة، وأبو يوسـف مـن الحنفيـة، وهـو: أن الربـا حـرام في دار الحـرب كحرمتـه في دار الإسـلام؛ وذلك لعمـوم الآيـات والأحاديـث الدَّالة علـى حُرمة الربـا دون تفرقـة بيـن دار الحرب أو دار الإسلام.

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٦).
(٢) المبسوط: للسرخسي (١٤/ ٩٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٦).

الفصل الثالث: قول التابعي في قضايا الإجماع

المبحث الأول:
إجماع التابعين

إذا أجمع التابعون على حكم من الأحكام، فهل يُعَدُّ إجماعهم حجة أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن إجماع التابعين حجة، والإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة(٤).

واستدلوا بأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع كقول الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة**»(٥). عامة في مجتهدي كل عصر، من غير فصل بين مجتهدي الصحابة وغيرهم، بل هي متناولة لمجتهدي غير الصحابة، فلفظ «المؤمنين» في قول الله تعالى: ﴿ **وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾ عامٌّ في كل المؤمنين، والتابعون مؤمنون، فأدلة الإجماع تتناولهم وغيرهم من المؤمنين في كل عصر، وكان إجماع أهل كل عصر حجة من غير تقييد بإجماع مخصوص، جريًا على عموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع(٦).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٧)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٤٩)، التبصرة (١/ ٣٥٩)، المستصفى (١/ ١٨٥)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٧٧)، المحصول للرازي (٤/ ٢٨٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين الهندي (٦/ ٢٦٥٧). ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بيان المختصر (١/ ٥٥١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٨)، المسودة (١/ ٢٨٤)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي المتوفى ٧٣٩هـ (١/ ١٧).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن عبد الله بن عمر، (١٢/ ٤٤٧/ ١٣٦٥٧). قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. مجمع الزوائد (٥/ ٣٩٣/ ٩١٠٠).

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٧)، اللمع في أصول الفقه (١/ ٤٩)، التبصرة (١/ ٣٥٩)، المحصول للرازي (٤/ ٢٨٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٥٧)، بيان المختصر (١/ ٥٥٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٠).

نوقش: بأن المراد بـ«المؤمنين» في الآية الكريمة، وبـ«الأمة» في الحديث الشريف: الموجودون في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم كل المؤمنين، وكل الأمة، ومن لم يوجد بعد لا يوصف بالإيمان ولا يوصف بكونه من الأمة، وعليه فالتابعون إذا أجمعوا على حكم من الأحكام فإجماعهم لا يكون حجة؛ لأنهم لم يكونوا موجودين وقت ورود الأدلة الدالة على حجية الإجماع، فلا تتناولهم، ولا يكون إجماعهم حجة[1].

أجيب: بأنَّ المراد بـ«المؤمنين» في قول الله تعالى: ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾، وبـ«الأمة» في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»: الموجودون في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة وغيرهم من المؤمنين في غير زمنه، وليس المراد بهم الصحابة الموجودين في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لو كان المراد بهم الصحابة الموجودين في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجب أن يكون ذلك شرطًا في المجمعين، وليس الأمر كذلك، فلا يشترط في المجمعين أن يكونوا جميع أولئك الذين كانوا موجودين وقت ورود أدلة الإجماع؛ لأنه يترتب على ذلك أنه لو مات واحد منهم لا ينعقد الإجماع، وهذا يقتضي عدم القطع بحجية مَنْ بقي مِنَ الصحابة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كثيرًا منهم مات في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يقطع بذلك، لكن لا يمكن القطع ببقاء أولئك بأعيانهم إلى ما بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم نقطع بوجودهم بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا أقل من الشك في وجودهم، والشك في الشرط يؤدي إلى الشك في المشروط، ويترتب على هذا أن لا يكون إجماع الصحابة حجة، وهذا خلاف الإجماع[2].

القول الثاني: أن إجماع التابعين ليس بحجة، وهذا ما ذهب إليه داود وأتباعه من أهل الظاهر[3]، والإمام أحمد في رواية. قال القاضي أبو يعلى: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[4].

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٨)، المحصول (٤/ ٢٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٥٧).
(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٨)، المحصول (٤/ ٢٨٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩١).
(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٧)، التبصرة (١/ ٣٥٩)، المحصول للرازي (٤/ ٢٨٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٥٧).
(٤) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٠)، التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ (٣/ ٢٥٦). تحقيق أبو عمشة. ط: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، المسودة (١/ ٢٨٥).

واستدلوا بأدلة، منها:

أن الأدلة السمعية الدالة على حجية الإجماع كقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] تختصُّ بالصحابة دون غيرهم؛ لأنهم هم المخاطبون وهم المؤمنون والأمة، فلا يتناول الخطاب غيرهم، ولا يكون إجماع غيرهم حجة، وإلا لكان ذلك قولًا في الدين في غير حجة ودليل، وهو باطل[(١)].

نوقش: بأن هذه الأدلة عامَّة في الصحابة وغيرهم، بدليل أن من أسلم بعد نزول هذه الآيات وصحب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل في ذلك، وإن لم يكن مخاطَبًا عند نزولها[(٢)].

الدليل الثاني: قالوا: لن يتحقق القول بحجية الإجماع إلا بعد الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد، وهذا متصوَّر في إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا معروفين مشهورين محصورين لقلتهم وانحصارهم في قُطْر واحد، بخلاف الاطلاع على قول كل واحد من التابعين فإنه متعذر؛ وذلك لكثرتهم وتفرقهم في الأمصار[(٣)].

نوقش: ما ذكرتموه باطل، والدليل على هذا البطلان أنه لو لم يكن جائزًا لما وقع، لكنه وقع، ودليل الوقوع ما نقل إلينا نقلًا لا مراء فيه أن مذهب جميع السادة الشافعية بطلان النكاح بدون ولي، وأن مذهب جميع السادة الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع ما ذكرتموه من تعذر الاطلاع، والوقوع في هذه الصور دليل الجواز، فبطل ما قلتموه من تعذر الاطلاع[(٤)].

ونوقش أيضًا: بأنه لا نزاع فيما ذكرتموه في إمكان الاطلاع على قول كل واحد من التابعين، وإنما النزاع في حجيته لو حصل، وما ذكرتموه لا ينافيه[(٥)].

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٧)، العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٢)، المحصول للرازي (٤/ ٢٨٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٥٩).

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ٢٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٥٧).

(٣) المحصول للرازي (٤/ ٢٨٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٥٩).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٧).

(٥) المحصول للرازي (٤/ ٢٨٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٥٩).

الدليل الثالث: قالوا: إن الصحابة مقطوع بعدالتهم؛ حيث إنهم شهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، وشهدوا من قرائن أحوال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يطلع عليه إلا المعاين؛ ولهذا كانوا أقوى اجتهادًا من غيرهم، وندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اتباعهم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[(١)].

نوقش: بأن اجتهاد الصحابة لم يكن أقوى من غيره لهذه المعاني، وإنما لمعرفة الصحابة رضوان الله عليهم بأدوات الاجتهاد، وهي معلومة، وكل من أحاط بها حاز رتبة الاجتهاد صحابيًّا كان أو تابعيًّا، ولهذا الأمر أفتى كثير من التابعين في زمن الصحابة؛ لأنهم لما حازوا رتبة الاجتهاد صاروا مثلهم[(٢)].

الدليل الرابع: قالوا: إن عصمة الصحابة ثبتت حيث وردت الأدلة التي تفيد ذلك، ولم تثبت العصمة لغيرهم، فمن ادَّعى ذلك فعليه الدليل، ولا دليل[(٣)].

ونوقش: بأن الأدلة الدالة على عصمة الصحابة عامة فيهم وفي غيرهم، وكل ما دلَّ على عصمة الصحابة دلَّ على عصمة غيرهم من علماء سائر الأعصار[(٤)].

الدليل الخامس: إجماع التابعين على حكم من الأحكام، إن كان مجمعًا عليه من الصحابة كانت الحجة في إجماع الصحابة لا في إجماعهم، وإن لم يكن مجمعًا عليه من الصحابة، فإمَّا أن يكون وقع فيه خلاف أو لم ينقل فيه عن الصحابة قول، فإن كان الأول فإن الإجماع لا ينعقد؛ لأن الإجماع لا ينعقد مع تقدم الخلاف، وإن كان الثاني فإن الإجماع لا ينعقد؛ لاحتمال أن يكون لبعض الصحابة فيه قول يخالف قول التابعين وإن لم ينقل إلينا هذا القول، وشرط الإجماع أن لا يتقدمه خلاف،

---

(١) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، ورواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر، وغيره من رواية عمر وأبي هريرة، وأسانيدها كلها ضعيفة، قال البزار: لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن حزم: خبر مكذوب موضوع، باطل لم يصح قط. البدر المنير (٩/ ٥٨٥ - ٥٨٧).

ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٥٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٧٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٠).

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٥٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٠).

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٥٨).

(٤) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٥٩)، التبصرة (١/ ٣٦٠).

ويترتب على هذا أن إجماع التابعين لا ينعقد؛ لأن الشكَّ في الشرط يترتب عليه الشكُّ في المشروط[1].

نوقش: بأن هذا الكلام منقوضٌ بانعقاد إجماع الصحابة بعد موت بعضهم، فإن من مات منهم يحتمل أن يكون له قول يخالف الإجماع وإن لم ينقل إلينا هذا القول، ومع ذلك فإن الإجماع منعقد[2].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ وهو أن إجماع التابعين حجة، ولا فرقَ بين إجماع الصحابة وغيرهم؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة متناولة لأهل كل عصر، دون التفرقة بين إجماع الصحابة وغيرهم، فكل دليل دلَّ على حجية إجماع الصحابة هو بعينه دالٌّ على حجية إجماع التابعين. قال القاضي عبد الجبار: «فأمَّا من اعتبر في الإجماع الصحابة فقط فظواهر الأدلة الدالة على صحة الإجماع تمنع من ذلك؛ لأنه جلَّ وعزَّ بيَّن وجوب اتباع سبيل المؤمنين ولم يخص عصرًا من عصرٍ»[3].

ولأن العلة التي من أجلها كان إجماع الصحابة حجة وهي بلوغهم رتبة الاجتهاد؛ لمعرفتهم بأدواته موجودة في التابعين فصاروا مثلهم، وكان إجماعهم حجة.

المبحث الثاني: اعتبار التابعي المجتهد في إجماع الصحابة

إذا وُجِدَ في عصر الصحابة مجتهد أو أكثر من التابعين، فهل ينعقد الإجماع من الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد أم لا؟

لا خلافَ بين الأصوليين في أنه لا يُعْتَدُّ بقول التابعي الذي أدرك عصر الصحابة، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، وإنما الخلاف في التابعي الذي أدرك عصر الصحابة وبلغ رتبة الاجتهاد، وهذا لا يخلو حاله من أمرين:

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٦١).
(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٦١، ٢٦٦٢).
(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار (١٧/ ١٩٠).

الأول: بلوغه رتبة الاجتهاد قبل إجماعهم.

الثاني: عدم بلوغه رتبة الاجتهاد قبل إجماعهم، وإنما صار مجتهدًا بعد إجماعهم.

فإذا بلغ التابعي الذي أدرك عصر الصحابة رتبة الاجتهاد قبل إجماعهم وخالفهم، فهل ينعقد الإجماع من الصحابة مع مخالفته لهم؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

الأول: لا ينعقد الإجماع من الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين المجتهدين، فموافقتهم معتبرة في إجماع الصحابة، ولا ينعقد إجماعهم من دون موافقتهم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، وأكثر المالكية[2]، وأكثر الشافعية كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[3]، وابن الصباغ، وابن السمعاني، وأبي الحسن السهيلي[4]، وذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية، والقاضي أبو يعلى في رواية، وابن عقيل[5].

واستدلوا: بأن التابعي من الأمة، فلا ينهض الدليل الدال على الإجماع من دونه.

بيان ذلك: أن الدليل الدالَّ على حجية الإجماع دلَّ على أن إجماع مجموع الأمة حجة، ولا خلافَ في أن التابعي أحد أفراد الأمة، فلا ينعقد إجماع الصحابة من دونه؛ لأن الصحابة من دون من أدركهم من التابعين المجتهدين ليسوا مجموع

(١) الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٣)، أصول السرخسي (٢/ ١١٤)، فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٢/ ٢٢١).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨)، نفائس الأصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ (٦/ ٢٧٢٥) ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. ولد في فيروزآباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والحرزي. حدَّث عنه الخطيب، والباجي، والحميدي. من مصنفاته: «المهذب»، و«التنبيه»، و«التبصرة»، و«اللمع»، و«المعونة». توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣)، الأعلام (١/ ٥١).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٣)، اللمع (١/ ٤٩)، التبصرة (١/ ٣٨٤)، قواطع الأدلة (٢/ ١٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٢٦٠١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٩)، البحر المحيط: (٣/ ٥٢٥)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٦).

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٥٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٦٧)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٧٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٢).

الأمـة، بـل بعضهـم؛ فوجـب أن لا يكـون إجماعهـم حجـة؛ حتـى لا يلـزم القول في الدين بغير دليل[1].

الدليـل الثاني: قول التابعي المجتهد لو لم يكن معتبرًا في إجماع الصحابة لما سـوَّغ لـه الصحابة الاجتهاد معهـم، واعتبار قوله والرجوع إليه، لكـن التالي باطل؛ بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سوغوا للتابعين الاجتهاد معهم واعتبار أقوالهم والرجوع إليها مثل: سـعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والحسـن البصري، ومسروق، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

رُوِيَ أن عمر وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليا شـريحًا القضـاء ولم يعترضا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل[2].

ورُوِيَ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سـئل عن فريضة، فقال: اسـألوا سـعيد بـن جبير، فإنه أعلم بها مني[3].

وسئل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن مسألة فقال: اسألوا الحسن البصري[4].

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن نذر ذبح الولد فقال: اسألوا مسروقًا، فلما أتاه السائل بجوابه تابعه فيه[5].

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٢٦٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٦٨).

(٢) الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، عن سعيد بن جبير. قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض. الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفى ٢٣٠هـ (٦/ ٢٥٨) ط: دار صادر، بيروت.

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٠).

(٥) أخرجـه البيهقـي في كتـاب الأيمان. باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسـه. بلفظ: أتت امرأة إلى عبد الله ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالـت: «إني نذرت أن أنحـر ابني. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن الله تعالى يقـول: ﴿ **ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم** ﴾ [المجادلة: ٢]، ثم جعل فيه الكفارة ما قد رأيت. قال البيهقي: وفي رواية جعفر فقال له شيخ: وكيـف تكـون الكفارة في طاعة الشـيطان؟ فقال: بلـى أليس الله يقول فذكـره معناه، قال البيهقي: هذا إسـناد صحيح، وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري. سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٧٢/ ١٩٨٦٦).

ورُوِيَ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: عدتها أطول الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي[1].

فسيدنا عبد الله بن عباس سوغ لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة.

وسئل أنس عن مسألة فقال: سل عنها مولانا الحسن؛ يعني البصري[2].

إلى غير ذلك من الوقائع التي تدلُّ على أن الصحابة سوغوا للتابعي الاجتهاد معهم، وأن قولَه معتبر في الدين، وإذا كان قوله معتبرًا في الدين مع وجود الصحابة فلا ينعقد إجماعهم مع مخالفته[3].

نوقش: بأن الصحابة سوغوا للتابعي الاجتهاد معهم حالة اجتهادهم واختلافهم، دون حالة اتفاقهم، ولا يلزم من الاعتداد بقوله: حالة اختلافهم الاعتداد بقوله حالة اتفاقهم[4].

وأجيب: بأن كل مَن اعتد بقوله حالة الاختلاف، اعتد بقوله حالة الاتفاق، فكما يعتد بقول المجتهد من الصحابة بالنسبة إلى إجماعهم، يعتد بقول التابعي المجتهد الذي أدرك عصرهم بجامع كونه مجتهدًا متمكنًا من الاجتهاد، وكل من يعتبر قوله حالة الاختلاف والاجتهاد يعتبر قوله إذا كان موجودًا حالة انعقاد الإجماع[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير. باب سورة الطلاق. بلفظ: عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة. صحيح البخاري (٤/ ٨٦٤/ ٤٦٢٦)، ومسلم في كتاب الطلاق. باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. صحيح مسلم (٤/ ٢٠١/ ٣٧٩٦).

(٢) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٥٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦١)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤) ط: دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.

(٣) الفصول في الأصول (٣/ ٣٣٣)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٤٧١)، اللمع (١/ ٤٩)، التبصرة (١/ ٣٨٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٢٠)، أصول السرخسي (٢/ ١١٤، ١١٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٢ - ٢٦٠٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٩)، الردود والنقود (١/ ٥٤٥ - ٥٤٩)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٧٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٣٠١)، الردود والنقود (١/ ٥٤٩).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٤).

الدليل الثالث: أن العبرة في الاعتداد وعدمه هو الاجتهاد، والتابعي من أهل الاجتهاد وقت وقوع الإجماع، فيعتبر قوله، ولا ينعقد الإجماع من دونه كاعتبار قول أصاغر الصحابة بجامع الاجتهاد في كلٍّ، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على الاعتداد بقول عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، والحسن والحسين، وغيرهم من صغار الصحابة، وإذا ثبت اتفاق الأمة على تسويغ ذلك دون مراعاة الفضلية كان دليلًا على اعتبار قول التابعي في إجماع الصحابة(١).

القول الثاني: ينعقد الإجماع من الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين المجتهدين:

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، واختاره الخلال، والحلواني(٢)، وإليه ذهب بعض الشافعية(٣)، وداود الظاهري(٤).

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: أن هذا خطاب لصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذلك فهم شهداء على الناس دون بقية الأعصار(٥).

نوقش: بأن هذا الخطاب ليس خاصًّا بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون بقية الأعصار، بل هو خطابٌ لجميع الأمة ممن صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن يأتي بعد، فهم شهداء على سائر الأمم، بدليل أن الإجماع لا يختصُّ بعصر الصحابة دون بقية الأعصار(٦).

---

(١) التبصرة (١/ ٣٨٤)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٣٩٨).

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٥٢ ١١٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٦٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٧٦).

(٣) التبصرة (١/ ٣٨٤)، البحر المحيط: (٣/ ٥٢٥).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، حدث عن أبيه، وعباس الدوري، حدث عنه نفطويه والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف. من مصنفاته: «كتاب الوصول إلى معرفة الأصول»، «الإنذار»، «الإعذار». توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧، ٩٨)، الإعلام (٦/ ١٢٠).
انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٧).

(٥) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٦٩)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٣٩٩).

(٦) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٦٩).

الدليل الثاني: رُوِي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافَه لابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، وقالت: مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها[1].

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت على سيدنا أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مناظرة سيدنا عبد الله بن عباس والدخول معه في الاجتهاد، وفي هذا دلالة على أنهم لم يسوغوا خلاف التابعين.

نوقش: بأن هذا القول خالفها فيه سيدنا أبو هريرة، وقال: أنا مع ابن أخي أبي سلمة، وليس في قولهما ما يدلُّ على أنه لا يُعْتَدُّ بخلاف التابعي لمجتهد في إجماع الصحابة، ومفاد كلام السيدة عائشة الإخبار بصغره، أو أنه رفع صوته على ابن عباس، فأنكرت عليه، أو لعله خالف قبل أن يبلغ مرتبة الاجتهاد.

الدليل الثالث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بِسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ**»[2]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[4].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاقتداء بالصحابة والاتباع لهم، وفي هذا دلالة على وجوب اتباع التابعي لهم، وعدم مخالفته لهم، وإذا خالفهم لا يُعْتَدُّ بخلافه[5].

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة. باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين. سنن البيهقي الكبرى (١/ ١٦٦/ ٨١٣)، والإمام مالك في الموطأ. أبواب الصلاة. باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل. الموطأ (١/ ١٤٠/ ٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم. باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث صحيح. سنن الترمذي (٥/ ٤٤/ ٢٦٧٦).. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. البدر المنير (٩/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب. باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: هذا حديث حسن. سنن الترمذي (٥/ ٦٠٩/ ٣٦٦٢). قال ابن الملقن: رواه الترمذي، وابن ماجه من رواية حذيفة. قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم وقال: له شاهد بإسناد صحيح عن ابن مسعود. خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣١/ ٢٨٦٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٦١)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠١).

نوقش: بأن هذه الأحاديث الشريفة أثبتت للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فضلًا، هو جواز الاقتداء والاهتداء بهم، لكن هذا لا يدلُّ على عدم الاهتداء بغيرهم، ولا يمنع خلافهم، كما لم يمنع خلاف غير الأئمة من الصحابة الأئمة، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**» يوجب كون إجماع سيدنا أبي بكر وعمر مع مخالفة باقي الصحابة لهم حجة، وهو خلاف الإجماع من الصحابة[1].

الدليل الرابع: أن الصحابة أعلمُ بالدليل من التابعين؛ فإنهم صحبوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، وعرفوا مقاصد الشرع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصاروا مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة[2].

نوقش: لا نسلم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعلمُ بالدليل من التابعين؛ بدليل أن بعضهم كان يحيل بالمسائل إلى التابعين: كابن عمر كان يحيل على ابن المسيب وسعيد بن جبير، وكذلك أنس كان يحيل على الحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يناظرون عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يرجعون إلى قوله[3].

وقولهم: إن الصحابة شهدوا التنزيل وحضروا التأويل، هذا يقتضي ترجيح مذهب الصحابي على غيره، لكن لا يقتضي أن ما اتفقوا عليه مع مخالفة التابعي المجتهد يكون إجماعًا[4].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو الاعتداد بقول التابعي الذي أدرك عصر الصحابة، وكان قد بلغ رتبة الاجتهاد قبل انعقاد إجماعهم، فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته، فموافقته معتبرة، ولا ينعقد إجماعهم من دون موافقته؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإن كان لهم مزية مشاهدة التنزيل وحضور التأويل، لكن هذا لا يوجب

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٦١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٣).
(٢) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٦٢)، التبصرة (١/ ٣٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٧٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٠١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٨).(٢/ ١٤٤٣).
(٣) التبصرة (١/ ٣٨٦)، التمهيد لأبي بكر الكلوذاني (٣/ ٢٧٢).
(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٦٠٨).

اختصاص الإجماع بهم؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة لم تفرق بين الصحابة وغيرهم، بل هي متناولة للجميع، والعبرة في انعقاد الإجماع ببلوغ درجة الاجتهاد، لا بالصحبة، بدليل أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد لا يعتد بقوله، ولا عبرة بخلافه في الإجماع[1].

المبحث الثالث: بلوغ التابعي الذي أدرك عصر الصحابة درجة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم

الكلام فيما سبق عن التابعي الذي أدرك عصر الصحابة وكان مجتهدًا حال الإجماع، والآن الكلام فيمن صار مجتهدًا بعد انعقاده؛ فالتابعي إذا أدرك عصر الصحابة وصار مجتهدًا بعد انعقاد إجماعهم وخالفهم في هذا الإجماع، هل يعتد بخلافه أم لا؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين، وهذا الخلاف مبنيٌّ على الخلاف في اشتراط انقراض العصر.

قال ابن الحاجب: «التابعي المجتهد معتبرٌ مع الصحابة، فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر»[2].

وقال أمير بادشاه: «(وأمَّا من بلغ) من التابعين (درجته) أي الاجتهاد (بعد انعقاد إجماعهم فاعتباره وعدمه) أي عدم اعتباره فيهم مبنيٌّ (على اشتراط انقراض العصر) في حجية الإجماع»[3].

فمن لم يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع وهم: الحنفية[4]، وأكثر الشافعية: كالشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي[5]، والرازي، والبيضاوي،

(١) التبصرة (١/ ٢٨٤).

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ (٢/ ٣٣٧) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ (١/ ٥٥٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨٩).

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٣٤٧).

(٤) الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٧)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٦٠)، فواتح الرحموت بحاشية المستصفى (٢/ ٢٢٤).

(٥) هو: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، ولد عام خمسين وأربعمائة لازم إمام الحرمين من مصنفاته: «كتاب الإحياء»، و«الأربعين»، و«القسطاس»، و«محك النظر». توفي سنة خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٢٢ ٦٣٠)، الأعلام (٧/ ٢٢).

وابن السبكي[1]، وأكثر المالكية: كابن الحاجب والقرافي[2]، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني[3].

ونسبه المرداوي وابن النجار إلى الأئمَّة الثلاثة، قال المرداوي: «والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يعتبر ذلك، وقاله الأئمة الثلاثة»[4].

وقال ابن النجار: «قول الأئمة الثلاثة وأكثر الفقهاء والمتكلمين: أنه لا يعتبر انقراض العصر مطلقًا»[5]. قالوا: لا عبرة بخلاف التابعي الذي أدرك عصر الصحابة وصار مجتهدًا بعد انعقاد إجماعهم، وينعقد إجماعهم مع مخالفته.

واستدلوا: بأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع، كقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» جاءت عامةً من غير تخصيص عصر عن عصر، ولا حال عن حال، ودون التفرقة بين انقراض العصر وبقائه[6].

الدليل الثاني: القول باعتبار انقراض العصر يؤدي إلى إبطال الإجماع؛ لأنه قبل انقراض عصر الصحابة يلحق بهم التابعون، وبعضهم من أهل الاجتهاد وكانوا يزاحمونهم في الفتوى، فيُعْتبر قولهم فيما أجمعوا عليه، ثم لا ينقرض عصر التابعين حتى يلحق بهم تابعو التابعين، وهكذا في القرن الثالث، وعلى هذا أبدًا يتسلسل مما يؤدي إلى سد باب حكم الإجماع[7].

(١) التبصرة (١/ ٣٧٥)، اللمع (١/ ٤٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١٦)، المستصفى (١/ ١٩٢)، المحصول للرازي (٤/ ٢٠٦)، الإبهاج (٢/ ٣٩٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٩).

(٢) شرح مختصر المنتهى (٢/ ٣٥٠)، بيان المختصر (١/ ٥٨٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٩)، نفائس الأصول (٦/ ٢٦٧٧)، شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ (١/ ٣٣٠) ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٤) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٩).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٧).

(٦) الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٧)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، المستصفى (١/ ١٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٤٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢١).

(٧) التبصرة (١/ ٣٧٦)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٥٠)، المحصول للرازي (٤/ ٣٠٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢١).

الدليل الثالث: الحكم الثابت بالإجماع كالحكم الثابت بالنَّص، وكما أن الحكم الثابت بالنَّص لا يختص بعصر دون عصر، فكذلك الحكم الثابت بالإجماع لا يختص بعصر دن عصر؛ لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحكامها بالأزمان والأوقات[1].

الدليل الرابع: أن الأدلة دلت على أن الإجماع حجة، وقد وجد، فوجب القول بحجيته دون انتظار لانقراض العصر؛ لأنه لو لم يكن حجة قبل انقراض العصر، لَمَا أَمِنَّا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأ، وقد أَمِنَّا ذلك، فالأمة لا تجتمع على خطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**))[2]، وغير ذلك من الأدلة التي دلَّت على حجية الإجماع[3].

القول الثاني: من اشترط انقراض العصر في حجية الإجماع، وهم: بعض الشافعية كأبي بكر بن فورك، وسليم الرازي[4]، وبعض المالكية كأبي تمام[5]، والإمام أحمد في رواية، وإليه ذهب أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وابن قدامة المقدسي[6]، قالوا: يُعْتَدُّ بخلاف التابعي الذي أدرك عصر الصحابة، وصار مجتهدًا بعد انعقاد إجماعهم، فلا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن. باب لزوم الجماعة بلفظ: ((**إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **على ضلالة**...)) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. سنن الترمذي (٤/ ٤٦٦/ ٢١٦٧). قال ابن حجر: وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعًا: ((**لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدًا**)) وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف، وأخرج الحاكم له شواهد. التلخيص الحبير (٣/ ٢٩٩/ ١٤٧١).

(٣) الفصول في الأصول (٣/ ٣٠٨)، قواطع الأدلة (٢/ ١٨).

(٤) التبصرة (١/ ٣٧٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ (٢/ ١١٤) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الإبهاج (٢/ ٣٩٣)، التحبير شرح التحرير (١٦١٨).

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٤٠١).

(٦) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٥)، الواضح لابن عقيل (٥/ ١٤٤، ١٤٥)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦١٨، ١٦١٩).

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة: ظاهر الآية أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل هذه الأمة شهداء على غيرهم، ولم يجعلهم شهداء على أنفسهم، فلو لم يشترط انقراض العصر، لكانوا شهداء على أنفسهم، وهذا خلاف الظاهر(١).

نوقش: بأن مفاد الآية الكريمة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل هذه الأمة شهداء على الناس، وهم من جملة الناس، كما أن غيرهم من جملتهم، وهذا يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم، وربما كانت شهادتهم على أنفسهم أولى من شهادتهم على غيرهم؛ لعدم التهمة، وورد في القرآن الكريم الشهادة على النفس، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤](٢).

ونوقش أيضًا: بأن هذه الآية الكريمة ليست حجة فيما نحن فيه؛ لأن المراد بالآية الكريمة شهادة هذه الأمة على سائر الأمم يوم القيامة، فلا تُحْمَل على ما نحن فيه(٣).

ونوقش: بأنهم إنما كانوا شهداء على غيرهم؛ لأنَّ ما أجمعوا عليه حق وصواب، فإذا كان ما أجمعوا عليه حقًّا وصوابًا بالنسبة إلى غيرهم، كان حقًّا وصوابًا بالنسبة إليهم، لأنه لا يجوز أن يكون صوابًا في حق غيرهم، ولا يكون صوابًا في حقهم(٤).

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٨)، التبصرة (١/ ٣٧٦)، الواضح لابن عقيل (٥/ ١٤٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٣١٩).

(٢) التبصرة (١/ ٣٧٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٥١).

(٣) التبصرة (١/ ٣٧٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٥١).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٥١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥٧).

الدليل الثاني: رُوِيَ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يُبَعْن، فرأيت الآن بيعهن. فقال له عبيدة السلماني[1]: رأيك مع الجماعة أَحَبُّ إلينا من رأيك وحدك[2].

وجه الدلالة: قول عبيدة السلماني يدلُّ على أن الإجماع كان حاصلًا، وقول الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على أنه أظهر الخلاف بعد الإجماع، وأقرَّ عليه، فلو لم يكن انقراض العصر مُعْتَبرًا، وكان الإجماع ينعقد بمجرد الاتفاق، ما ساغ للإمام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلاف والرجوع عن قوله[3].

نوقش: بأنه لا يوجد في قول الإمام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلُّ على أنه إجماع، وإلا قال: رأيي ورأي الأمَّة، وغاية ما يدل عليه قول الإمام عليٍّ هو أنه يوجد اتفاق جماعة، وليس اتفاق كل جماعة إجماعًا؛ لأنه يجوز أن يكون رأي بعضهم مما يصح أن يصدق عليه أنهم جماعة، والدليل على ذلك أنه قد ثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في حرمة بيع أمهات الأولاد؛ حيث ورد أن جابر بن عبد الله كان يقول بجواز بيعهن في زمن عمر بن الخطاب، وكان ابن عباس يقول: والله ما هي إلا بمنزلة شاتك وبعيرك[4]، وكان ابن الزبير يرى بيعهن، ومع مخالفة هؤلاء فلا إجماع.

وأما قول عبيدة السلماني فيُحْمَل على أنه أراد به: رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام أَحَبُّ إلينا من رأيك في زمن الفتنة[5].

---

(١) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، تابعي، ثقة، أسلم باليمن قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين، ولم يرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هاجر إلى المدينة، تفقه، وروى الحديث. توفي عام ٧٢هـ الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٩٣ - ٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. كتاب الطلاق. باب بيع أمهات الأولاد. (٧/ ٢٩١/ ١٣٢٢٤). قال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: سمعت عليًّا يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر على أمهات الأولاد» وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. التلخيص الحبير (٤/ ٥٢٢).

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٠٩٩)، التبصرة للإمام الشيرازي (١/ ٣٧٧)، الواضح لابن عقيل (٥/ ١٤٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥٨)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. في كتاب الطلاق. باب بيع أمهات الأولاد. (٧/ ٢٩٠/ ١٣٢١٨).

(٥) التبصرة للإمام الشيرازي (١/ ٣٧٧)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٥٩)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/ ٢٥٦).

الدليل الثالث: قالوا: إذا كان موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرطًا في استقرار حجية قوله، فكذلك انقراض عصر المجمعين شرط في استقرار حجية إجماعهم، بل أولى؛ لأن حجية إجماعهم مستفادة من حجية قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

نوقش: بأن هذا الكلام خطأ؛ وذلك لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته حجة لا تجوز مخالفتها، ومع التسليم بصحة هذا الكلام، فإن الفرق بينهما ثابت؛ وهو أن عدم استقرار حجية كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرجعه إلى جواز ورود النسخ عليه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما دام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا، وأمَّا الإجماع فلا يَحْتَمِل ذلك[2].

الدليل الرابع: الإنسان ما دام حيًّا فإنه يكون دائم الفحص والتفكر فيها، فلو قلنا: إن الإجماع ينعقد بمجرد الاتفاق دون اشتراط انقراض العصر، لترتب على ذلك أحد محذورين: وهو إمَّا منعه من الحكم إذا ظهر له دليله، أو غلق باب الطلب والفحص في الأدلة، وهذا فاسد؛ لأن الرأي بعد الفحص والتأمل يكون أصح، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ** ﴾ [هود: ٢٧]. ومفاد الآية الكريمة أن بادي الرأي يعد مطعنًا، فلا يجوز أن يكون الرأي الأول محكمًا على الرأي الثاني ومانعًا منه، ولا مخلص من ذلك إلا باشتراط انقراض العصر[3].

نوقش: بأن التفحص والتأمل والتفكر في الأدلة بعد الوصول للحكم إمَّا أن يكون لاحتمال وجود ما يخالف الدليل الأول، وهو أرجح منه وهذا محال؛ لأن الأدلة دلت على أن مجموع الأمة معصوم من الخطأ، فيستحيل أن يحكموا بالدليل المرجوح مع وجود الدليل الراجح، وإمَّا أن يكون التفحُّص والتأمُّل والفكر في الأدلة لغرض الوصول إلى ما يقوي الحكم من أوجه الاستدلال، والقول بأن الإجماعَ ينعقد بمجرَّد الاتفاق دون اعتبار انقراض العصر لا يسدُّ هذا الباب[4].

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٠٣)، التبصرة للإمام الشيرازي (١/ ٣٧٧)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٥٤)، الواضح لابن عقيل (٥/ ١٤٥)، المحصول للرازي (٤/ ٢١١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٤).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٣٥٤).

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ١٧)، الواضح لابن عقيل (٥/ ١٤٥)، المحصول للرازي (٤/ ٢١١)، الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٥).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٥٦٥).

الراجح:

مـا ذهب إليه جمهـورُ الأصوليين من الحنفية، وأكثر الشـافعية، والمالكية، وبعض الحنابلـة، وهو: أنه لا عبرةَ بخلاف التابعي الـذي أدرك عصر الصحابة وصار مجتهدًا بعـد انعقاد إجماعهـم، وينعقد إجماعهم مـع مخالفته؛ لأن الاعتـداد بقوله مبنيٌّ على القـول بانقراض العصـر، وهذا لم يدلَّ عليـه دليل؛ حيث إن الأدلـة الدالة على حجية الإجماع جاءت عامةً دون فصل بين انقراض العصر وبقائه، وعليه فإن اشتراط انقراض العصر زيادة لا دليل عليها، ويترتب على القول به عدم استقرار الإجماع.

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المترتبة على الاعتداد بقول التابعي الذي بلغ درجة الاجتهاد في إجماع الصحابة

ترتـب على الخـلاف في الاعتداد بقول التابعي الذي بلـغ درجة الاجتهاد في إجماع الصحابة كثير من المسائل، منها:

إشـعار[1] **الهدي**: اختلف الفقهاء في جواز إشعار الهدي، فذهب جمهور الفقهاء في جواز إشعار الهدي، ثم اختلفوا في أي جهة يُشْعَر.

فذهـب الإمـام الشـافعي[2]، والإمـام أحمد[3]: إلى أن الإشـعار يكـون في الجانب الأيمن، وذهب الإمام مالك[4] إلى أن الإشعار يكون في الجانب الأيسر.

واسـتدلوا: بما روي عن السـيدة عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «فتلت قلائد هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أشـعرها وقلدها»[5]، وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم[6] حيث روي

(١) الإشـعار: هو الإعلام، وهو أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سـنام البدنة حتى يخرج منه الدم، ثم يلطخ بذلك الدم سنامه. سمي إشعارًا بمعنى أنه جعل ذلك علامة. المبسوط: للسرخسي (٤/ ٢٤٧).

(٢) المجموع (٨/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٩١).

(٤) منح الجليل (٢/ ٣٨١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج. باب إشعار البدن. (٢/ ٦٠٨/ ١٦٠٩)، ومسلم في كتاب الحج. باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن احتاج إليه. (٤/ ٨٩/ ٣٢٦١).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٩١)، الهداية شرح البداية (١/ ١٥٧).

عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن يكون صعابًا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وأنه كان يشعر بيده وينحرها بيده قيامًا[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة[2] إلى أن الإشعار لا يجوز، بل يكره؛ وذلك للمبالغة فيه على وجه يُخَاف منه السِّرَاية.

والذي يعنينا أن الإمام أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يثبت إجماع الصحابة في الإشعار؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه. قال الترمذي: سمعت أبا سائب يقول: كنا عند وكيع، فقال رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثْلة، فقال وكيع: أقول لك: رسول الله، وتقول: إبراهيم[3].

الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو: جواز الإشعار؛ لأنه إظهار شعار، وفيه تنبيه لغير صاحبه على فعل ما فعله، وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار[4].

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الحج. باب الاختيار في التقليد والإشعار. السنن الكبرى (٥/ ٢٣٢/ ١٠٤٧٠).
(٢) المبسوط: للسرخسي (٤/ ٢٤٧)، الهداية شرح البداية (١/ ١٥٧).
(٣) الموطأ للإمام مالك (٢/ ٢٣٩).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى شرف بن مري النووي المتوفى ٨٧٦هـ (٨/ ٢٢٨) ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات.

وبعد:

فبعد هذه الدراسة الأصولية عن قول التابعي وأثره في الفروع الفقهية تبيَّن لي عدَّة نتائجَ، منها:

١- أن التابعي هو اللاقي لمن صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا فأكثر مؤمنًا ومات على الإسلام.

٢- التابعي المخضرم: هو من أدرك الجاهلية والإسلام، ولم يرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم رأى من رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- قول التابعي ليس دليلًا من الأدلة المختلف في حجيتها.

٤- لا خلاف بين الأصوليين في أن قول التابعي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ولم يزاحم الصحابة في فتواه ليس بحجة، وإنما الخلاف في قول التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد، وزاحم الصحابة في فتواه.

٥- أن القائلين بحجية قول التابعي ظهر لهم أنه قال هذا القول توقيفًا عن الصحابة، أو عن نص ثبت عنده.

٦- أنه يجوز التخصيص بقول التابعي إذا كان له حكم الرفع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- قول التابعي إذا ذاع وانتشر ولم يعرف له مخالف، يجوز التخصيص به؛ لأنه صار إجماعًا.

٨- لا يجوز تقليد التابعين؛ لتعذر نقل حقيقة مذهبهم، لانقراض أتباعهم، فأقوالهم نقلت مجرَّدة، فلعل لها مكملًا أو مخصصًا بخلاف المذاهب الأربعة؛ لأنها انتشرت وتحرَّرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامِّها.

٩- قول التابعي: «من السنة كذا» ينصرف إلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن اللفظ إذا أطلق في أحكام الشرع فإنه يراد به ما سَنَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- إجماع التابعين حجة؛ لأن إجماع أهل كل عصر حجة؛ لأنه غير مختص بعصر دون عصر.

١١- لا خلاف بين الأصوليين في أنه لا يعتد -في إجماع الصحابة- بقول التابعي الذي أدرك الصحابة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد.

١٢- يعتد في إجماع الصحابة بقول التابعي الذي أدرك الصحابة وبلغ رتبة الاجتهاد قبل إجماعهم؛ فلا ينعقد إجماعهم مع مخالفة من أدركهم من التابعين المجتهدين.

ثبت بأهم المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن: للشافعي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

ثالثًا: كتب الحديث:

١- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبي العلا المتوفى ١٣٥٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٧- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري الدمشقي المتوفى ١٣٣٨هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي، أبي سعيد العلائي المتوفى ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٩- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني المتوفى ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت.

١٠- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

١١- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الضحاك الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب، أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٣- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: لإبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين، أبي إسحاق الأبناسي الشافعي المتوفى ٨٠٢هـ، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٤- شرح التبصرة والتذكرة: للفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٢م.

١٥- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

١٦- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ، ط: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق، بيروت.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٧٩هـ.

١٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى.

١٩- فيض القدير: لمحمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٢١- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى ٢٤١هـ، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٣- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى ٢١١هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٨٣م.

٢٥- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق: السيد معظم حسين. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٦- المقاصد الحسنة: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٣٦٠هـ، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى ٨٧٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لمحمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين المتوفى ٧٣٣هـ، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط: دار الفكر، دمشق.

٢٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد اللطيف بن ضيف الرحيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مطبعة سفير، الرياض.

٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- الاجتهاد من كتاب التلخيص: لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط: دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الحبوري، ط: مؤسسة الرسالة.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥- إرشاد الفحول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي المتوفى ١٣٤٧هـ، طبعة النهضة نهج باب سعدون، تونس.

٨- أصول البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لعلي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى ٤٨٢هـ، ط: جاويد بريس، كراتشي.

٩- أصول الجصاص المسمى: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- أصول الفقه: لأبي النور زهير، ط: دار البصائر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبي عبد الله المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

١٣- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المتوفى ٥٣٦هـ، ط: دار الغرب الإسلامي.

١٤- إيضاح المسالك إلى قواعدِ الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى ٩١٤هـ، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، ط: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

١٥- البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكان النشر، بيروت، لبنان.

١٦- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، ط: مؤسسة الرسالة. دمشق. سوريا. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

١٨- تأسيس النظير: للإمام أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠هـ، ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى ٣٤٠هـ في الأصول، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، ط: دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكلية الأزهرية، القاهرة.

١٩- التبصرة: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د أحمد السراج، ط: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١- التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى ٦٨٢هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٢- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: لعلي بن إسماعيل الإبياري المتوفى ٦١٨هـ، ط: دار الطباعة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٢٣- تشنيف المسامع: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، ط:مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية.

٢٤- التقريب والإرشاد الصغير: للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٥- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، ط: دار الفكر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٧- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ، تحقيق: أبو عمشة، ط: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٩- تيسير التحرير: لأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ، ط: دار الفكر.

٣٠- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى ٧٣٩هـ، ط: دار ابن الجوزي.

٣١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفى ٧٨٦هـ، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢- الرسالة: للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية.

٣٣- الرسالة للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية.

٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المتوفى ٧٧١هـ، ط: عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٣٥- روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٦- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٣هـ، طبعة مكتبة صبيح.

٣٧- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٨- شرح الكوكب المنير: لابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: للإمام العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ، ط: دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

٤٠- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

٤١- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢- شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٤٣- العدة: للقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٤٤- الغيث الهامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة المتوفى ٨٢٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

٤٥- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار: لابن نجيم الحنفي، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٤٦- فصول البدائع في أصول الشرائع: للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى ٨٣٤هـ، تحقيق/ محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- قواطع الأدلة: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٤٨- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي المتوفى ٧٣٩هـ، ط: دار الفضيلة.

٤٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- المحصول: للإمام الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر العلواني.

٥١- مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لسيد سويلم طه، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن محمد بن علي البعلي المتوفى ٨٠٣هـ، ط: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا.

٥٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران المتوفى ١٣٤٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: محمد أمين حناوي.

٥٤- المذهب في أصول المذهب: لمولى الدين محمد صالح الفرفور، ط: مكتبة دار الفرفور، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٥- المستصفى في علم الأصول: للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي، طبع دار الذخائر، الطبعة الثانية.

٥٦- المسودة في أصول الفقه: لعبد السلام عبد الحليم أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ط: المدني، القاهرة، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

٥٧- المعتمد: لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٨- المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٩- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى ٥٢٩هـ، ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٦٠- نفائس الأصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦١- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٣- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل المتوفى ٥١٣هـ، تحقيق عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٦٤- الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان المتوفى ٥١٨هـ، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- فقه حنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، ط: دار المعرفة، بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى ١٢٥٢هـ، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى ٦٨١هـ، ط: دار الفكر، بيروت.

٥- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ، ط: دار الفكر.

٦- المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن سهل السرخسي المتوفى ٤٨٢هـ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ، ط: المكتبة الإسلامية.

ب- فقه المالكية:

١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله المتوفى ٨٩٧هـ، ط: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

٢- الثمر الداني في تقريب المعاني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى ١٣٣٥هـ، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش، ط: دار الفكر.

٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٥- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦- شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١هـ، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

٨- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩- المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى ١٧٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: لمحمد عليش أبي عبد الله المالكي المتوفى ١٢٩٩هـ، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، المتوفى ٩٥٤هـ، ط: دار عالم الكتب.

١٢- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى ١٧٩هـ، ط: دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م. تحقيق: د: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث بجامعة الإمارات.

ج- فقه شافعي:

١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى المتوفى ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

٢- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، ط: دار الفكر، بيروت.

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، ط: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د- فقه الحنابلة:

١- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، ط: دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٢- المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ، ط: دار الهداية.

٢- الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣- لسان العرب: لابن منظور المتوفى ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤- المحكم المحيط: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى ٤٥٨هـ، ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

٥- القامـوس المحيـط لمجـد الدين أبـي طاهر محمد بـن يعقـوب الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

سابعًا: كتب التراجم:

١- الاسـتيعاب في معرفـة الأصحاب: لأبي عمر يوسـف بن عبـد الله بن محمد بن عبد الـبر بن عاصم النمـري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق: علـي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- الأعـلام: لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشـقي المتوفى ١٣٩٦هـ، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م.

٣- تاريـخ الإسـلام: لشـمس الدين محمد بـن أحمد بـن عثمان الذهبـي المتوفى ٧٤٨هـ، ط: دار الكتب العربـي. لبنان، بيروت، الطبعة الأولـى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

٤- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥- الطبقـات السـنية: لتقي الدين بـن عبد القـادر التميمي الداري العـزي المتوفى ١٠١٠هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للنشر والتوزيع، دار الرفاعي.

٦- طبقات الشـافعية: لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السـبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيـق: د. محمود الطناحي، د. عبـد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشـر والتوزيع ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية.

٧- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري المتوفى ٢٣٠هـ، ط: دار صادر بيروت.

٨- الفوائـد البهيـة: للعلامة أبي الحسـنات محمد بن عبد الحـي اللكنوي الهندي المتوفى ١٣٠٤هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

المحتويات

المقدمة ١٦٢
الفصل الأول: تعريف التابعي وحجية قوله ١٦٤
المبحث الأول: تعريف التابعي ١٦٤
المبحث الثاني: حجية قول التابعي ١٧٠
المبحث الثالث: المسائل الأصولية التي تترتب على الخلاف في حجية قول التابعي ١٧٤
المسألة الأولى: التخصيص بقول التابعي ١٧٤
المسألة الثانية: تقليد التابعي ١٧٧
المبحث الرابع: الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في حجية قول التابعي . ١٨١
المسألة الأولى: الصلاة على المنتحر ١٨١
المسألة الثانية: النذر بذبح الولد ١٨٣
المسألة الثالثة: شهادة الولد لوالده ١٨٥
المسألة الرابعة: ذكاة الجنين ١٨٦
الفصل الثاني: قول التابعي في قضايا السنة ١٨٨
المبحث الأول: قول التابعي من السُّنَّة كذا ١٨٨
المبحث الثاني: حجية قول التابعي: «من السنة كذا» ١٩٣
المبحث الثالث: الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في حجية المرسل . ١٩٩
المسألة الأولى: نقض الوضوء بالضحك في الصلاة: ٢٠٠
المسألة الثانية: الولي في النكاح ٢٠١
المسألة الثالثة: الربا في دار الحرب ٢٠٣
الفصل الثالث: قول التابعي في قضايا الإجماع ٢٠٥
المبحث الأول: إجماع التابعين ٢٠٥
المبحث الثاني: اعتبار التابعي المجتهد في إجماع الصحابة ٢٠٩

المبحث الثالث: بلوغ التابعي الذي أدرك عصر الصحابة درجة الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم.....٢١٦
المبحث الرابع: الفروع الفقهية المترتبة على الاعتداد بقول التابعي الذي بلغ درجة الاجتهاد في إجماع الصحابة..... ٢٢٢
الخاتمة..... ٢٢٤
ثبت بأهم المراجع..... ٢٢٦